

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حُدود الإباحة في عمل الشرطي

في حال حُكم القانون وأمر السُلطة الشرعية

مذكرة مُكمّلة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

تحت إشراف الأستاذ:

محمد بن مشيرح

من تقديم الطالب:

مراد منير موسى بدر

لجنة المناقشة

- 1/ الدكتور محمد الطاهر رحال رئيساً
- 2/ الدكتور محمد بن مشيرح مُشرفاً ومُقرراً
- 3/ الأستاذ محمد الصالح كريد مُناقشاً

دورة جوان 2018

الشكر

لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ، لِجَامِعَةِ 20 أوت
1955 - سَكِيدَّة،

لمكتبة معهد الحقوق في جامعة بيرزيت ، لأمن ولاية سكيكدة،
لِلأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ مُمَمِّدِ بِنِ مِشِيرِح، الأُسْتَاذِ مُمَمِّدِ رَحَّال، الأُسْتَاذِ
مُمَمِّدِ كُرِيد،

الأُسْتَاذِ مُمَمُودِ لُنْكَار، الأُسْتَاذِ مَنصُورِ رَحْمَانِي، الأُسْتَاذِ يُوسُفِ
بُوالقَمَح،

الأُسْتَاذِ فَيَّصَلِ بُوصَيِّدَةَ ، الأُسْتَاذِ بَدْرِ الدِّينِ يُونِس، الأُسْتَاذِ مَجِيدِ
مُؤَات، الأُسْتَاذِ حُسَامِ أَبُو حَجَرَ،

وإلى كُلِّ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، وَكُلِّ مَنْ تَرَكَ فِيَّ أَثْرًا

إهداء

إلى أمي

مع سعة التبرير

"لا ينبغي أن يتم المرء موضوعاً كاملاً بما لا يدع للفأري شيئاً يفعل، فليست الغاية أن يجعل الآخرين يقرءون؛ بل أن يجعلهم يُفكِّرون"

جان جاك روسو (Rousseau)

"يجب أن يكون رجل الشرطة الحديث مُنفذاً للقانون ومحامياً، وعالمياً في مجالات واسعة من العلوم مثل الكيمياء والفيزياء والإلكترونيات والطب والطب النفسي، عليه أن يكون أيضاً باحثاً إجتماعياً ومتخصصاً في العلاقات الإنسانية وخبير علاقات عرقية، ومستشاراً في شؤون الزواج والطلاق ومرشداً للصغار والشباب وفوق ذلك كله رياضياً وخداماً عمومياً"

البروفيسور كلارك (Clark)

المُختصرات

ق.إ.ج.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.م قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.إ.ج.ف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م قانون العقوبات المصري.

ق.ع.ف قانون العقوبات الفرنسي.

م مادة.

ج جزء.

ط طبعة.

د.د.ن دون دار نشر.

د.ب.ن دون بلد نشر.

د.س.ن دون سنة نشر.

ص صفحة.

مُقدِّمة

مقدمة

من الضروري في أيّ مجتمع بشريّ، وجود قوّة ذات نفوذ وتواجد مستمرّ فيه، تعمل على حماية حقوق الأفراد وحُرّيّاتهم، وذلك من خلال تقييد هذه الحقوق والحُرّيّات؛ كي لا تُلغى بعضها البعض وبالتالي كي لا تُلغى نفسها، ولكي تتمكن هذه القوّة من حماية هذه الحقوق والحُرّيّات، فإنّه -وفي ظلّ الدولة الحديثة- يلزمها أولاً أن تتمتع بقوّة تفوق كلّ قوّة أخرى في المجتمع، وثانياً أن تتمتع بشرعيّة وتعمل حسب الأصول القانونيّة.

ومن هذا التّصوّر الفلسفيّ تمّ تبرير الضروّة الملحّة لوجود الشرطة في المجتمع، والتي تُعتبر القوّة الضاربة للظلم والشر داخل المجتمع؛ حيثُ تعمل الشرطة مُمثّلةً برجالها المخلصين على تجسيد فكرة حماية الدولة للمواطنين وضمان سلامتهم وأمنهم. وتمكيناً لهؤلاء الرجال المخلصين، منحتهم الدولة رخصةً وإباحةً محدودةً تسمح لهم بالمساس بالحقوق والحُرّيّات الفرديّة لأعضاء المجتمع؛ وذلك لغرض الحفاظ على هذه الحقوق والحُرّيّات.

حيثُ يُشكّل هذا المساس عادةً جريمة، متى كان فاعله ليس شرطياً، إلاّ أنّه مساسٌ مُباح للشرطيّ كونه الأمين على هذه الحقوق والحُرّيّات، ويعمل وفق قوانين عليا هي أدرى بمصالح الأفراد وحقوقهم وحُرّيّاتهم، ففي الوقت الذي تحرص فيه الدولة على منع الأخطار والجرائم وقمعها، فإنّها تحرص كذلك على عدم تحوّل هذا المنع والقمع إلى جرائم تُرتكب باسم القانون والنظام من قِبَل رجال الشرطة المؤتمنين على الحقوق والحُرّيّات، ومن هنا برزت أهميّة وضع القيود والحدود الدقيقة للإباحة الممنوحة لرجال الشرطة.

أولاً: أهمية الموضوع: لطالما شغلت هذه الحدود القوانين والنظم، بينما لم تُجمع حدود الإباحة هذه في قانون واحد غالباً، إنما جاءت موزعة بين القوانين الداخلية للدولة، حيث يكون الحديث عنها بمناسبة الحديث عن كل مهمّة على حدة في أغلب الأحيان. وهذا ما أدى بنا إلى البحث في هذا الموضوع، في محاولة منّا لرسم حدود هذه الإباحة الممنوحة للشرطي، ولإبراز زلّاته التي قد يقع فيها أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله، وأثر ذلك على حقوق وحُرّيّات الأفراد، ثمّ جزاء ذلك.

ثانياً: مبررات إختيار الموضوع: كما بَرَّرنا ذلك في أهميَّة الموضوع سابقاً يُضاف إليه قلة الدراسات المتخصصة في إرشاد الشُرطي لحدود أعماله ورصد تجاوزهات مقابل حقوق وحرّيات الأفراد، وكون دراسات الإرشاد -غالباً- تقتصر على شرح القوانين بشكل منفرد عن تفاصيل الحقوق والحرّيات الفردية، فقد بادرنا برغبة منا إلى محاولة الدمج بين هذه القوانين وهذه الحقوق والحرّيات في بحثٍ واحد مكتمل.

ثالثاً: أهداف الدراسة: نسعى في بحثنا هذا إلى إعطاء صورة مقبولة الوضوح عن أعمال الشُرطي، من خلال الوقوف على مفاصل الإباحة وإبراز حساسيتها، وكيف يُفترض أن يتعامل الشُرطي مع أفراد المجتمع، وأن يكون مهرياً لهم وحامياً من كلّ أذى وضيق أو خطر، وسنداً ومُعاوناً لهم في النجاح، ومصدر ثقة وصدق وإلهام، كونه يُمثّل واجهة الدولة في معاملة المجتمع.

رابعاً: الصعوبات: مما واجهنا من صعوبات في إنجاز هذه الدراسة صعوبة الحصول على بعض الوثائق والدراسات ذات الصلة، ونقص المؤلفات الجزائرية المتخصصة في هذا المجال الدقيق.

خامساً: الإشكالية: يُثار التساؤل في عنواننا هذا حول طبيعة أعمال الشُرطي وحدودها، وحول مفاصل التجاوز للإباحة، وهل أعمال الشُرطي مُجرّد أعمال ضارية للشر وقامعة له، أم أن لدى الشُرطي أعمال أخرى وقائية تهدف إلى منع الشر وحجبه؟، الأمر الذي يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية: هل للشُرطي دور في مساعدة الناس والتفاعل معهم بشكل مباشر، أم أنه حَبِيس الحَزْم والصَرَامَة؟، وإلى أي مدى يمكن إعتبار أعمال الشُرطي موازنة بين تطبيق القانون وحماية الحقوق والحرّيات الفردية والحفاظ عليها؟، كما نتساءل عن القسّة التي تفصل بين المُباح للشُرطي والممنوع عليه، وعن صُور تجاوزهات وجزاءات ذلك، وهل هذه الجزاءات كافية لردع هذا التجاوز؟.

سادساً: المنهج المتبع: لقد حاولنا في بحثنا هذا إبراز كل ما سبق، من خلال البحث عن إجابات في القوانين الجزائرية بشكل أساسي، مع الاستعانة بالمعاهدات الدولية الإنسانية والقوانين المصرية، والإشارة في بعض الأحيان للقوانين الفرنسية. وما من بحث إلا ويعتمد على المزج بين العديد من المناهج، وقد إعتدنا منهجاً رئيسياً وهكذا بحث وهو المنهج الوصفي

التحليلي؛ للوقوف على مفاصل مهام الشرطي، وتثميناً للبحث وتوسعةً له إعتدنا على المنهج المقارن في بعض الأحيان كمنهج مساعد.

سابعاً: خطة البحث: لقد قسّمنا هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، بحيث يكون الفصل الأول لطبيعة أعمال الشرطي وحدودها، وقسّمناه إلى مبحثين، فالمبحث الأول للأعمال المانعة الوقائية وهي أعمال إدارية وأخرى إجتماعية، أما المبحث الثاني فهو لتلك الأعمال القائمة العلاجية وهي أعمال قضائية، أما الفصل الثاني فخصّصناه لتجاوزات هذا الشرطي ومسأسه بالحقوق والحريات الفردية خارج حدود الإباحة، وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فيكون المبحث الأول لتجاوز الشرطي حدود الإباحة، والمبحث الثاني للحديث عن مصير هذا الشرطي المتجاوز وجزاءه.

الفصل الأول

حُدود أعمال الشرطي

يمكن القول أن أعمال رجال الشرطة تنقسم إلى نوعين رئيسيين، الأولى هي الأعمال الوقائية ويُقصد بها إدارة المجتمع وتنظيمه والحفاظ عليه بهدف منع الإخلال وبالتالي الجريمة، فهي أعمال إدارية لا تخرج عن حفظ النظام العام والصحة والسكينة، أو أعمال إجتماعية لا تخرج عن تعزيز الأخلاق والآداب وتقديم الخدمات الاجتماعية وتوعية الناس وإشراكهم في منع الجريمة ومكافحتها (المبحث الأول)، والثانية هي الأعمال القامعة ويُقصد بها تلك الأعمال التي يتعامل من خلالها رجال الشرطة مع الجريمة ويضبطونها، فهي أعمال قضائية مثل المعاينات وسماع أشخاص وتفتيش وتوقيف للنظر...، أو في الجرائم المتلبس بها التحفظ على مسرح الجريمة واستعمال وسائل التحري الخاصة والدفاع الشرعي (المبحث الثاني)، فجميع هذه الأعمال تهدف إلى المحافظة على النظام العام، سواء في الجانب الوقائي الخاص بالأعمال الإدارية والاجتماعية، أو الجانب العلاجي الخاص بالأعمال القضائية، الذي يبدأ بعد عدم قدرة الأعمال الإدارية على إنجاز مهامها باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تحول دون وقوع الجرائم.

«La police judiciaire recherche lés délit que la police administrative n'a pas empêché de commettre ».¹

¹- Bernard bouloc, Harichi Mastopoulou : Droit pénal général et procédure pénale, 19 édition, SERY? Dalloz, Paris, 2014,p285.

المبحث الأول

حُدود أعمال الشرطي الوقائية

بتعبير وظيفي تقاسمي فإن الشرطة غير القضائية تجتهد وتسعى لإعفاء الشرطة القضائية وتقليل أعباءها، وبتعبير آخر واجبي وجرصي فإنها تعمل على حفظ النظام العام بجميع مدلولاته التقليدية والحديثة¹، فتعمل على منع الاعتداءات واستمرارها وتطورها إن وُجدت، وذلك من خلال حجب المخاطر والحذر منها، وكذلك الحد من هذه المخاطر وتداركها إن وُجدت. ومع تطور الأنظمة الداخلية للدول وكذا الأنظمة السياسية والانفتاح على الأنظمة الدولية الأخرى، تزداد أنواع هذه الأعمال المانعة للجريمة وتزداد معها أنواع وأعداد الهيئات التي تهتم بها. ويمكن تحديد الأعمال المانعة التي يقوم بها للشرطي وحدودها من خلال نوعين رئيسيين وهما: حدود أعمال الشرطي الإدارية (المطلب الأول)، وحدود أعمال الشرطي الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حُدود أعمال الشرطي الإدارية

يقصد بالأعمال الإدارية " الأعمال المباشرة لرجال الشرطة في حفظ النظام العام وصيانتها"، حيث يكون ذلك بالتدخل والتواجد المستمر في الميدان، وعملاً بهذا الغرض وما يقتضيه من مشاق لحفظ النظام العام، الذي يمكن تعريفه بأنه " السهر على ضمان الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على حريات الأفراد"، وذلك بطريقة وقائية تحمي المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمن وسلامة وصحة أفرادهم وسكنتهم وحياتهم، وذلك كله في إطار القوانين والتشريعات وتنفيذاً لها²(الفرع الأول)، وضرورات حماية الصحة العامة ومقتضياتها (الفرع الثاني)، والسكينة العامة ومتطلباتها (الفرع الثالث).

¹ يقصد بالمدلولات التقليدية (الأمن العام، والصحة، والسكينة)، ويقصد بالمدلولات الحديثة (الأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأخلاق العامة، والآداب، والنظافة، ومنظر المدينة).

² أنظر: مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013، ص 110، 115. انظر كذلك: طعيمة الجرفة، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978، ص 471. وعبد الغني بسيوني، القانون الإداري، د.د.ن، د.ب.ن، 1991، ص 379.

الفرع الأول

حفظ الأمن العام

حيث تهدف هيئات الشرطة الإدارية من خلال الدوريات الوقائية وضبط المخاطر وتقسيم المهام والسهر في خدمة المجتمع وتنظيم المرور.. إلى طمأنة الناس على أجسادهم وأرواحهم وحررياتهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم المادية والمعنوية وحمايتهم من المخاطر والإعتداءات مهما كان مصدرها، سواء كان مصدرها الطبيعة كالزلازل والفيضانات والسيول والرياح وتآكل البنايات والحريق والحيوانات المفترسة.. أو كان مصدرها الجريمة - أي بفعل الإنسان - سواء منها العمدية أو غير العمدية، فيعمل رجال الشرطة الإدارية على:

- 1- منع الإعتداء الواقع على الجسد من قتل وجرح وضرب وتعدي كعملها في منع الحوادث المحتملة في الحياة اليومية وحوادث المرور والتقليل منها قدر الإمكان، وتعمل على منع الإعتداء الواقع على حريات الأفراد كالإغتصاب والخطف والحجز والقبض والإطلاع على الخصوصيات والمساس بحياتهم، أو الإعتداءات الواقعة على العرض والشرف كالزنى وخطف الأنثى، أو الإعتداء الواقع على الأموال كالسرقة والسرققة الفكرية ودخول الممتلكات.¹
- 2- تتبع المحلات والمباني والمسؤولين عنها ومحطات الوقود والجامعات والمساجد.. وتلاحظ مدى إلتزامهم بإجراءات السلامة من الأخطار وتوافر صناديق الإسعاف الأولي وإطفائيات الحريق..، وتتبع السائقين ومدى إلتزامهم بإجراءات السلامة على الطرق من ربط الأحزمة وإحترام السرعات القانونية وصيانة المركبات وسلامة أجزاءها وتوافر صناديق الإسعاف الأولي وإطفائيات الحريق فيها والسهر على كل ذلك.
- 3- مراقبة سلامة الطرق والمركبات البرية والجوية والبحرية وذلك بإجراء تفتيشات إدارية وقائية للأشخاص والمركبات عند دخول حدود الدولة أو في أي مكان آخر في الدولة متى كان ذلك ضرورياً.

¹ - أنظر: المادتين 1و2 من المرسوم رقم 68-223 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن القانون الأساسي لمساعدتي النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968، والمادة الأولى من المرسوم رقم 68-232 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن القانون الأساسي لرقباء الحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968، والمادة 12 من المرسوم رقم 68-225 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن الأحكام المشتركة لموظفي الحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968.

غير أنه يتوجب على رجال الشرطة عدم إنتظار شكوى الأفراد من المخاطر فعليهم التدخل مباشرة من تلقاء أنفسهم لمعونة ومساعدة كل شخص متعرض للخطر ولقمع كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، كما أنهم لا يتحللون من مهامهم والتزاماتهم بعد إتمام الساعات العادية للخدمة ويعتبرون قائمين بالخدمة في جميع الحالات التي يتدخلون فيها من تلقاء أنفسهم خارج الساعات العادية للخدمة.¹

الفرع الثاني

حفظ الصحة العامة

يسهر رجال الشرطة الإدارية على حماية الأشخاص من الأمراض والأوبئة والتلوثات ومنع إنتشارها والحد منها، حيث تتخذ الإجراءات التي تقي الناس من هذه المخاطر وتحد منها إذا حدثت، فتعطي الناس تطعيمات ومضادات الأمراض²، وترشدهم لإتباع خطوات معينة لتجنب أي خطر صحي ولمواجهته إذا وقع، ومن ذلك تدريبهم على الإسعافات الأولية، وأهم هذه المهام:

1- حيث يعمل رجال الشرطة الإدارية على مراقبة مصادر مياه الشرب³ وتوفيرها لكل السكان، وتتبع التصرف بهذه المياه والحد من إسراف المواطنين لها. ويعملون على مراقبة المحاصيل الزراعية ومدى إلتزام المزارعين بالقوانين والتعليمات الصحية ومدى إستخدامهم للكيمياويات والسموم وتقيدهم بمعايير سلامة صحة المستهلك، وكذلك فحص المنتجات الغذائية من حيث خضوعها للمعايير القانونية الصحية ومتابعة تجار هذه المنتجات ومصانعها، وكذلك إجراء دوريات رقابية على المطاعم ومحلات الوجبات السريعة والتعرف على أسلوبها في تحضير الطعام وتقديمه ومدى توافق ذلك من المعايير الصحية المحددة.

¹ - أنظر: المادة 12 من المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن الأحكام المشتركة لموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968، والمادتين 11 و12 من المرسوم رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لموظفي أسلاك الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2010.

² - أنظر: مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص114.

³ - أنظر: نفس المرجع، ص115.

- 2- الاهتمام بأماكن إعداد اللحوم وتربيتها وذبحها وتوزيعها وحفظها ومدى التزام القائمين على ذلك بطرق الذبح الإسلامية في البلاد المسلمة وضمان سلمية المواد المعطاة لهذه الذبائح ومأكولاتها، وطريقة حفظها وتواريخ صلاحيتها ومحتوياتها..
- 3- بالإضافة إلى ذلك يتابع رجال الشرطة الإدارية المحلات والأماكن العمومية كالجامعات والمساجد وأحواض السباحة وصالات الترفيه وما إلى ذلك للتعرف على مدى التزام المسؤولين عن هذه الأماكن بإجراءات الوقاية من الأخطار الصحية ونظافة المكان وسلمية الصرف الصحي فيها.

الفرع الثالث

حفظ السكنية¹ العامة

يقوم رجال الشرطة الإدارية في سبيل حفظ السكنية العامة بالسهرة على توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة والأحياء، ويمنعون كل ما من شأنه إقلاق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات المرتفعة والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.²

1- فيعملون على تنظيم مصادر الأصوات المرتفعة كصالات الأفراح ومقرات الأحزاب السياسية وصالات كمال الأجسام والتظاهرات والتجمعات والأسواق والإحتفالات المنزلية ومسجلات المركبات وتدريبات الفرق الموسيقية والحفريات وأعمال البناء والأشغال المصنعية، لاسيما بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات³، ولاسيما في أوقات الليل.

2- وفي الوقت الذي يحفظ رجال الشرطة السكنية الخارجية فإنه يتوجب عليهم توفير السكنية الداخلية للأفراد فتُحترم وتُراعى مشاعرهم ويُحرص على عدم إزعاج حواسهم من خلال تدارك ومنع وملاحقة الأفلام والصور التي تحتوي على مشاهد تعذيب حقيقية أو تحتوي جرائم قتل أو مجازر ضد الإنسانية، وكذلك منع ذبح الذبائح في الطرق العمومية وإعفاء الناس من مشاهد الدم وسلب النفوس الحيوانية.

¹- والسكنية لغاً هي الطمأنينة، كقوله تعالى "فيه سكنية من ريم" أي ما تسكنون به إذا أتاكم، وأصبحوا مُسكنين أي ذوي مسكنة. أنظر:

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص1548.

²- أنظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، دار جسر، الجزائر، 2013، ص487.

³- أنظر: المادتين 20 مكرر 2 و20 مكرر 3 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،

الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 1990.

3- ولا بد لرجال الشرطة في حفظهم للسكينة العامة أن يُعطوا إهتماماً خاصاً للأطفال، فيبدلون كل جهدهم لتجنيب الأطفال المناظر القاسية المتمثلة في تنفيذ العقوبات في العلن، كأن يتم تنفيذ الإعدامات في الساحات العمومية أو (قطع الأيدي والصلب) في الأماكن العامة، كذلك الحرص على عدم إطلاع الأطفال على الأفلام والمطبوعات التي تحتوي على مُخيفات ومُفزعَات.

إذاً فالسكينة العامة هي سكون القلب والعقل وطمأننتهما وهدوءهما، وعليه تكون مهمة رجال الشرطة في سبيل ذلك هي الحد من الضجيج السمعي كالأصوات المرتفعة والحد من مسببات القلق والضجيج الداخلي الذي يسكن القلب والذاكرة كالمشاهد القاسية وغير الإنسانية، لذلك يُفترض في رجال الشرطة الإدارية وأثناء قيامهم بمهامهم أن يلتزموا الأسلوب اللين قدر الإمكان في التعامل مع المواطنين والزائرين ويولوا أسلوباً ترغيبياً خاصاً للأطفال المُهيئين للخطر.

المطلب الثاني

حُدود أعمال الشرطي الاجتماعية

إذ أنه مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي والإداري والاجتماعي لم يعد دور الشرطة قاصراً على حماية الأرواح والممتلكات وتحقيق الأمن والطمأنينة وإزالة القلق والخوف من نفوس المواطنين. بل أصبح من الضروري حماية الأخلاق والتقاليد والقيم الاجتماعية بواسطة الشرطة (الفرع الأول). و تقديم خدمات اجتماعية بحتة للمواطنين، فقد بدأت الدول المتقدمة بإنشاء وحدات شرطة إجتماعية متخصصة تقدم خدمات إجتماعية لجميع أفراد المجتمع، وتختلف خدمات الشرطة الاجتماعية من مجتمع لآخر حسب إختلاف المجتمعات وتطورها وقدرتها على توفير ضروريات الحياة عبر أجهزة حكومية أخرى¹ (الفرع الثاني)، و حول دور رجال الشرطة في توعية الناس في منع الجريمة ومعالجة الأخطار (الفرع الثالث).

¹ - أنظر: عباس أبو شامة ومحمد أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية -منظور أممي، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2005، ص71.

الفرع الأول

تعزيز الأخلاق والآداب

لا تقل مهمة حماية الأخلاق العامة والآداب في أهميتها عن مهام الشرطة الوقائية في حفظ الأمن العام والصحة والسكينة، بل هي بنفس الأهمية مقارنة بالنظام العام والصحة العمومية والسكينة العامة، فالأخلاق والقيم الاجتماعية تعكس مدى رُقي المجتمع ووعيه بوجوده وأهميته. وللشرطة الاجتماعية في سبيل حماية هذه القيم والآداب دور مهم (بعد أهمية دور المجتمع نفسه) حيث تسهر الشرطة الاجتماعية على تتبع نواقض وخوادش الأخلاق والآداب ومنع كل ما من شأنه المساس بها.

1- حيث تعمل الشرطة الاجتماعية على ملاحقة الأفلام والمطبوعات المخلة بالآداب والأخلاق وتمنع عرضها للجمهور. فتوجب على المنظمين للعروض المسرحية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي والمحال العمومية أن يتحصلوا على ترخيصاً بذلك، وتمنع نهائياً العروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو المثيرة جنسياً.¹

2- كما أنه يقع على عاتق الشرطة الاجتماعية منع التعري في الطرق والأماكن العمومية لاسيما من قبل المختلين عقلياً المُشردين، فتعمل على إرسالهم إلى المؤسسات الخاصة بهم أو للجهات التي تتكفل بتوجيههم.

3- وكذلك منع الكلام الفاحش من خلال إرشادات خُلقية توضع في كل مكان عمومي وطريق تدعو للقيم والأخلاق والإشادة بذلك ومن خلال وضع يافطات تحتوي على أحاديث نبوية وآيات قرآنية وأبيات شعرية وحكم تنهي عن السلوكات غير الأخلاقية.

4- ضبط الجرائم المخلة بالآداب أو الاشتراك في ضبطها، واقتراح القوانين والقرارات الكفيلة بحماية الآداب والأخلاق ومراقبة تنفيذها، وإبداء الرأي في هذه القوانين، ويتضمن ذلك قوانين البغاء والقمار والرهان والمطبوعات والأشياء الفاضحة والتسول وتشرذ الأحداث، والقوانين الخاصة بالملاهي والمحال العامة والأندية ومكاتب الوساطة في تشغيل الفنانين، وما ماثلها.²

¹ - أنظر: مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص115.

² - أنظر: حتاتة، محمد ينازي، شرطة حماية الآداب والأحداث، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1962، ص 8.

5- تنظيم دعاية مناسبة تبصّر الجمهور بمخاطر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة، والمساهمة في التخطيط الاجتماعي لمكافحة انحراف الأحداث، والاشتراك مع الهيئات المعنية بشؤونهم في إنشاء وعي عام بمشاكلهم وموافاة هذه الجهات بالإحصائيات اللازمة.¹

الفرع الثاني

تقديم الخدمة الاجتماعية

لقد كانت مسألة الرأفة بالجار والقريب والصديق والأخ من إختصاص الجار الآخر وحده والصديق الآخر وحده والقريب الآخر.. (وكذلك أصحاب الخير والجمعيات الخيرية -إن وجدت- ويقدر الإمكان) ، حيث يُعينه إذ ما قصده بطلبٍ تسهيلي خيري أو توسّطي علائقي أو إرشادي، إلا أنه أصبحت الشرطة في الدول المتقدمة تراحم الأقارب والأصدقاء في هذه الخدمة الاجتماعية الرؤوفة، وعليه أخذت على عاتقها تقديم خدمات إجتماعية (أسرية) تكشف للناس ضائقتهم وتُهون عليهم، ومن قبيل هذه الخدمات:

- 1- معاونة الفئات الضعيفة في المجتمع كالعجزة والأطفال والمتشردين وطلاق السجون، وتوفير الخدمات العلاجية والإسعافية للفقراء والمصابين في الحوادث الجنائية وغير الجنائية وتقديم الدعم النفسي لهم، كما توفر الوسائل الاجتماعية لرعاية الأحداث والشباب ومعالجة أسباب الإنحراف. وكذلك البحث عن المفقودين ومساعدة الضالين وإعادتهم إلى ذويهم²، كذلك البحث عن الأشياء والأموال المفقودة وإعادتها لإصحابها.³
- 2- تقديم المساعدة المادية والطبية والمعنوية للمحتاجين والمتعرضين لأزمات عارضة، فتقدم الشرطة الاجتماعية الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة لاسيما من الأطفال والنساء وكبار السن في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك وحمائتهم من الإساءة والتسلط وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم.⁴

1- أنظر: حتاتة، محمد ينازي، شرطة حماية الآداب والأحداث، مرجع سابق، ص ص9،10.

2- أنظر: عباس أبو شامة ومحمد أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مرجع سابق، ص71.

3- أنظر: قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، المدخل: www.palpolice.ps، يوم: 2018/03/07.

4- أنظر: قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الكويتية، المدخل: www.moi.gov.kw/PSS، يوم: 2018/03/07.

3- المساهمة في حل المشكلات والخلافات الأمنية والأسرية والمشاجرات البسيطة بالطرق الودية والعمل على إحتوائها وإزالة مسبباتها وتعزيز فرص التسامح بين الأطراف ورأب الصدع وحفظ العلاقات الودية والأسرية والصدقات.¹

4- التدخل في منع العنف الأسري والتخفيف من قضايا العنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية ومعالجتها، كذلك تهدئة روع ضحايا العنف الأسري وتهيئتهم للحياة الطبيعية والإندماج في المجتمع والتفاعل مع الأسرة ولم شملها.²

تلك المساعدات والخدمات وغيرها أخذت تتغلغل في نفوس الأفراد، ولا بد من زيادتها في كافة المجالات الممكنة؛ حتى تتقرب الشرطة إلى قلب الجماهير ويمحى ما عساه أن يعلق في نفوسهم لحظة تنفيذ القانون أو نتيجه.³

الفرع الثالث

توعية الناس وإشراكهم⁴

أولاً: التوعية: تكاد تكون توعية المجتمع هي المانع الأول والأساسي أمام كل جريمة وضرر متعمد أو ضال، حيث يمنع الناس الجريمة من خلال وعيهم بها وكيفية التصرف مع المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة، كما أنهم يمنعون الأضرار الناتجة عن غير الجريمة من خلال التعامل مع مخاطرها كتجنبهم الحوادث الذاتية المؤذية للمُخطئ نفسه، فتعمل الشرطة على تنشئة مواطنين يحترمون القوانين ويتعايشون بتعاون بعيدين عن الإجرام وانتهاك حقوق الآخرين وحريصين على منع ذلك بالإضافة إلى مشاركتهم للدولة في هذا المجال.

فرغم أن للشرطة أسلوباً قهرياً يحفظ لها هيبتها إلا أنه يتوجب عليها أن تحتفظ بصفاتها المدنية وتتواصل باستمرار مع الجمعيات المدنية وتُنسق معها، فهو الدور الأبرز للشرطة

¹ - أنظر: قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الكويتية، المدخل: www.moi.gov.kw/PSS، مرجع سابق، يوم: 2018/03/07.

² - أنظر: نفس المرجع.

³ - أنظر: الشهاوي، قري عبد الفتاح، السلطة الشرطية ومناطق شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص123.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن هذه ليست مهمة الشرطة وحدها، فلا تقتصر عليها بل يفترض أن يكون المجتمع بهذا المستوى من تلقاء نفسه ودون إشغال الشرطة بذلك، إلا أن نقص الثقافة والحافز النفسي لدى المجتمع يُحتم على الشرطة حمل هذا العبء.

المانعة في خلق مجتمع متعاون معها في منع الجريمة والأخطار، حيث يكون مجتمع متفاعل مع نشاطات الشرطة وزياراتها ودوراتها وتعليماتها وإرشاداتها في السلامة والأمن وكذلك في راحة المواطنين ورفاهيتهم أيضاً¹، فتعمل الشرطة المانعة على إجراء دراسات وإحصائيات وبحوث تهدف إلى تشخيص المشاكل الاجتماعية وتؤشّر على الحلول، ثم بعد ذلك تعمل على تحقيق أهداف تلك البحوث من خلال القيام بمحاضرات متخصصة في منع الجريمة ووقاية ومعالجة تلك المشاكل المدروسة جيداً، والقيام بزيارات للتجمعات المدنية كالمدارس والجامعات.. والعمل على تنفيذ برامج تدريب حِمائية للمواطنين ترشدهم للتصرف في حالات التعرض للأخطار ومن باب أولى منع الأخطار، عن طريق القيام بحملات الدعاية والإعلام المؤيدة لهذه الإتجاهات بالإرشاد وبتعريفهم بأن محاربة الجريمة لا تقتصر على الشرطة وحدها، فالشرطة المانعة إذن لها دور كبير في توعية الناس بالمخاطر وكيفية التعامل معها وألا يكونوا سببا في حادث أو جريمة، وكذلك توعيتهم بحقوقهم الواقعة على عاتق الشرطة نفسها وحثّهم على التبليغ عن أي مخاطر أو أضرار.

ثانياً: تطويع الناس وإشراكهم في منع الجريمة:

في البداية لابد لنا من الإشارة إلى أن تقبل الناس للشرطة والتودد والتقرب منها هو شرط ضروري تقتضيه هذه المهمة، وعليه لابد من علاقة ودّية تفاعلية بين الشرطة وباقي أفراد المجتمع، وفي أغلب البلاد العربية يواجه هذا الشرط عوائق كثيرة كفيلة بنسفه كلياً ومن أهم هذه العوائق تسلط (البوليس) وعسكريته وقسوته، أو على الأقل إعتقاد الناس بهذا² وعليه فلا بد من كسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة وتطوير آليات تكوين أصدقاء الشرطة، ويعتبر العمل التطوعي في جهاز الشرطة أحد وسائل تقوية علاقة الشرطة بالمجتمع.³

إن صون الأمن الداخلي للدولة يتطلب تعبئة هائلة وحاشدة، بحيث يصبح من المطلوب معها أن يُرصد لكل مواطن شرطي يكون بمثابة الملاك الحارس له، ومن هنا فلا بد أن يكون

1- أنظر أيضاً: عباس أبو شامة ومحمد أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية مرجع سابق، ص 70-72.

2- ومن بين أسباب تخوف الناس وإستيائهم من الشرطة ولباسهم لاسيما في الجزائر يعود لأسباب تاريخية وهي ارتباط الزي الشرطي ورجاله بالاستعمار الفرنسي وقهره.

3- أنظر: قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الكويتية، المدخل: www.moi.gov.kw/PSS، مرجع

سابق، يوم 2018/04/12.

للجمهور دور أساسي في منع الجريمة والأخطار، فيكون هذا المواطن هو الشرطي. والثابت تاريخياً أن المساهمة الجماهيرية في منع الجريمة والأخطار قد سبقت أي تنظيمات إبتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة والأخطار.¹

وفي سبيل تكريس هذه الوسيلة (والهدف في نفس الوقت) تعمل الشرطة على تكوين لجان من أفراد المجتمع معنية بمنع الجريمة وتضفي عليها الطابع المؤسسي (كجمعيات التعاضد ورابطات الشرطة ورابطات منع الجريمة وحماية الأطفال) أو تجعلها فروعاً للمنع الاجتماعي ملحقة بأقسام الشرطة، وكذلك على تنظيم إجراءات وقائية مركزية يتولاها المواطنون بصفتهم متطوعي الشرطة من خلال قيامهم بدوريات في مناطق معينة لاسيما في القرى والأحياء المنعزلة.

المبحث الثاني

حُدود أعمال الشرطي القائمة

متى وقعت الجريمة تتوقف الوظائف الوقائية للشرطة، وتتحرك أعمال البحث والتحري عن الجرائم أين تبدأ الوظائف القضائية التي تتمتع هذه الجريمة وتتبع مرتكبيها وتتصف ضحاياها، وتُعرف هذه الوظائف بالضبط القضائي، ويقصد بالضبط القضائي " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الإستدلالات والأدلة اللازمة للتحقيق والمحاكمة"²، والأعمال القائمة لرجال الشرطة القضائية تنقسم إلى نوعين هما: أعمال الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري المعتاد ويكون في أغلب الجرائم (المطلب الأول)، بالإضافة للصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرجال الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بما فيها من صلاحيات ميدانية وأساليب تحري خاصة (المطلب الثاني).

¹ - أنظر: الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، السلطة الشرطة ومناطق شرعيتها جنائياً وإدارياً، مرجع سابق، ص16.

² - أنظر: نفس المرجع، ص69.

المطلب الأول

حُدود أعمال الشرطي في الجرائم التامة¹

نص المشرع الجزائري على الاختصاص العام للشرطة القضائية كاختصاص أصلي في المادة 12 من ق.إ.ج الجزائري على أنه "... يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، وفي المادة 13 منه " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، بينما تنص المادة 24 من ق.إ.ج. المصري على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم"²، ففي هذه الحالة يقوم رجال الشرطة القضائية بالتنقل إلى مسرح الجريمة وبإجراء المعاينات وسماع الأشخاص وتلقي تصريحاتهم (الفرع الأول)، وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم³ وضبط الأشياء ذات العلاقة بالجريمة (الفرع الثاني) ، والقبض عليهم وتوقيفهم للنظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعاينات وسماع الأشخاص

أولاً: المعاينات: إلى جانب الإستعلام والتقصي الإستخباراتي يعمل رجال الشرطة القضائية على إجراء المعاينات المسرحية لمكان وقوع الجريمة وتتبع المرتكبين وجمع الأدلة المدينية لهم وكذلك المبرئة لهم. ويقوم رجال الشرطة القضائية بإجراءات المعاينة بصفة تلقائية أو بناءً على شكوى أو بلاغ أو بناءً على تعليمات النيابة العامة.⁴

¹- يقصد بالجرائم التامة الجرائم غير المتزامن وقوعها أو غير القريب زمنياً وقوعها مع تواجد الشرطة في المكان، وبالتالي فهي الصلاحيات الأصلية لرجال الشرطة القضائية.

²- نلاحظ أن المشرع المصري يخاطب مأموري الضبط القضائي وبمناسبة ذلك يخاطب رؤوسهم، بينما يخاطب المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وبمناسبة ذلك يخاطب مأمورهم.

³- أنظر: المادة 64 ق.إ.ج. الخاصة بالتفتيش برضا صاحب المسكن، أو بغير رضاه بناءً على إذن النيابة حسب المادة 65 ق.إ.ج.

⁴- أنظر: المادة 63 من ق.إ.ج.

يقصد بالمعاينات رؤية مكان ارتكاب الواقعة الجرمية وإثبات حالته بالشكل الذي تركه عليه الجاني عقب ارتكاب الجريمة. ويطلق على المعاينة عادة عبارة إثبات الحالة، ويراد بها إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث¹، ويكون ذلك بالفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها، سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان إقترافها، وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية²، وباستعمال التصوير الفوتوغرافي ورفع البصمات والأشياء من طرف أعوان متخصصين في تقنيات المعاينات في مسرح الجريمة³ (الشرطة العلمية أو الشرطة التقنية).

ومن الأساليب المستعملة في إجراء المعاينات نذكر الكلاب البوليسية⁴ وإستعمال أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي ورفع البصمات والإستعانة بالفحوصات المخبرية⁵، ولرجال الشرطة القضائية إستعمال أي من هذه الوسائل حسب سلطتهم التقديرية كمّاً ونوعاً، مع ضرورة الإلتزام بالضمانات القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وعدم تجاوزها، وتكمن أهمية المعاينات في إثبات وقوع الجريمة من عدمه، أي التفرقة بين الفعل الجنائي والحادث غير الجنائي، والتأكد من صحة البلاغات والشكاوى، والإطلاع على أدلة الجريمة وإثباتها قبل زوالها أو العبث بها، وكذلك تصور كيفية وقوع الجريمة وديناميكيته، والإستدلال على الجاني أو الجناة.

ثانياً: سماع الأشخاص: تنص المادة 1/65 من ق.إ.ج.ج على أنه "...يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحزر محضراً بأقوالهم. ويمكن أيضاً لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19، وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم..."، ويستوي في ذلك إن كانوا مشتبه فيهم أو شهوداً على الواقعة.

¹ - أنظر: ماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، د.د.ن، د.ب.ن، 2016، ص139.

² - أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص288.

³ - أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص209.

⁴ - أنظر: سامي صادق الملا، حجية إستعراض الكلاب الشرطة أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، ج17، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، جمهورية مصر العربية، 1974، ص 53.

⁵ - للتوسع أكثر، أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، مرجع سابق، ص ص209-217.

يقصد بسماع الأشخاص تلقي التصريحات والأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيهم أو الشهود، والتي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها.¹ ولا يمكن للشرطة القضائية أن تجري إستجواباً بالمعنى التحقيقي القضائي للمشتبه فيه أو مواجهته بالآخرين، إنما فقط تستمع إلى ما لديه من أقوال،² وسؤاله عما يتوافر لديه من معلومات من خلال تذكيره ولفت إنتباهه لتفاصيل معينة، فلا يحق للشرطي أن يُكره أحد على الحضور والإدلاء بأقواله³، أو أن يُحلف الشهود اليمين القانونية أو التلويح للشهود أو للمشتبه فيهم بوسائل القهر والتعذيب وكذلك إستخدام وسائل الغش والإيهام بثبوت التهمة عليهم أو منعهم من الإطلاع على ما أدلوا به من أقوال⁴، ويمنع على الشرطي أن يقوم بإستجواب المتهم فيما حصل عليه من معلومات بشأن الجريمة، لأن الإستجواب من حق قاضي التحقيق وحده أو النيابة العامة، فيكون للشرطي فقط مجرد الإستفسار من المتهم عن رأيه في الشبهات التي تدور حوله⁵، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 65-1 من ق.إ.ج.ج أنه "...لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم". وفي سبيل إجراء أخذ الأقوال والتصريحات يمنع على رجال الشرطة إستعمال العقاقير المُخدرة وأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة بإعتبارها تؤثر في إرادة الشخص⁶ وتعتبر من وسائل الإكراه المحظور قانوناً، كما أنه يُحظر على رجال الشرطة إستعمال وسائل التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لإنتزاع الإقرار من المشتبه فيه، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 40 منه، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه.

1- أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، مرجع سابق، ص 175.

2- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 139 من ق.إ.ج.ج. وماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 229.

3- أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثل مع إشتراط الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة. انظر: الفقرة الأولى من المادة 65-1 من ق.إ.ج.ج.

4- أنظر: ماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 230-231.

5- أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 521. انظر كذلك: عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 183، 135.

6- أنظر: تفصيل ذلك: محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، 2009، ص 57 وما بعدها.

الفرع الثاني

التفتيش وضبط الأشياء

أولاً: التفتيش: يُقصد بالتفتيش تفتيش الأشخاص والمساكن، حيث يقوم رجال الشرطة القضائية بهذا الإجراء بما خولهم القانون من صلاحيات ووفق ما حدد من ضمانات للمشتبه فيه وللحريات الفردية للأشخاص¹، ونظراً لما في هذا الإجراء من مساس بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والمساكن فقد قيده المشرع بعدة شروط وشكليات من شأنها أن تحصر لجوء رجال الشرطة إلى هذا الإجراء بالقدر اللازم والضروري للكشف عن ملبسات الجريمة، ويهدف التفتيش إلى البحث عن الآثار والأشياء التي تُفيد التحقيق، وما يبرر القيام بالتفتيش هو احتمال حيازة الأشخاص لتلك الأشياء ووجود آثار ارتكاب الجريمة سواء كانت الحيازة بحسن أو بسوء نية.²

أ - تفتيش الأشخاص: لم ينص ق.إ.ج.م على صراحة على سلطة رجال الشرطة القضائية في تفتيش الأشخاص تفتيشاً قضائياً، إلا أنه يُستفاد ضمناً من مجموعة المواد المنظمة لصلاحيات رجال الشرطة القضائية أنه بإمكانهم تفتيش الأشخاص لاسيما شخص المتهم، وأدنى تبرير على ذلك هو الإختصاص العام لرجال الشرطة القضائية من بحث وتحري عن الآثار والأدلة والمتورطين، وعليه فقد يكون جسم الأشخاص المشتبه فيهم محلاً لتلك الدلائل والأدلة ومكمن خفيته، أما المشرع المصري فقد نص صراحة على إمكانية تفتيش شخص المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي وذلك في نص المادة 46 من ق.إ.ج.م والتي تفيد بأنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه..."، وعليه فقد أجاز المشرع المصري تفتيش شخص المتهم في الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه - ولا يعني ذلك القبض الفعلي عليه - حيث أنه يصح تفتيش الشخص قانوناً مادام حقّ لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ولو لم يكن بعد قد قبض عليه، فكلما جاز للمأمور القبض على المتهم جاز له تفتيشه وله وحده أن يحدد بأيهما يبدأ³.

¹ - أنظر أيضاً: رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص 569 وما بعدها.

² - أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 200.

³ - أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 205.

كما يجيز المشرع المصري لمأمور الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المسكن حيث نصت المادة 49 من ق.إ.ج.م على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص ، موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وفي جميع الحالات يقع التفتيش على شخص المتهم أو المشتبه فيه دون غيره.

لا بد في حالة إجراء تفتيش الأشخاص من التقيد بحدود الغاية من التفتيش التي أٌبيح لأجلها وهي البحث عن الأشياء الدالة على الجريمة والمركبين،¹ وكذا إحترام كرامة الأشخاص محل التفتيش وعدم إيذاؤهم بدينياً أو معنوياً،² وبالتالي يتم التفتيش في جميع الأحوال على وجه لا ينافي الآداب ولا يُهدر الكرامة الإنسانية، وكذا عدم تجاوز القدر اللازم من استعمال القوة؛ فلا يُلحق بصحة المعنيين ضرراً³، وبشكل خاص لا بد من أن يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 46 من ق.إ.ج.م كالاتي "...إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"، وفي هذه الحالة فلا يجوز لرجال الشرطة الإطلاع على عورة المتهم الأنثى عند تفتيشها بواسطة أنثى وإلى خدش حياءها.⁴ أما في الجزائر فيتم هذا بشكل عُرفي.

ب- تفتيش المساكن:⁵ تجيز المادة 64 من ق.إ.ج.م لرجال الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها، غير أنها تشترط لذلك وجود رضا صريح من قبل الشخص صاحب المسكن أو المعني بالإجراء⁶، كما أن المادة السابقة تُحيل إلى المادة 44 وما بعدها من نفس القانون واللائي يُجزن لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم

1 - أنظر: المادة 50 وما بعدها من ق.إ.ج.م.

2 - للتوسع أكثر أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص206-212. -حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص295-300. -محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص ص123-126.

3- أنظر: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010، ص ص269-275.

4- للتوسع أكثر أنظر: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، نفس المرجع، ص ص275-277. -حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص299،300.

5- أنظر: المادة 355 من ق.ع.ج الخاصة بتعريف المسكن.

6- أنظر: المادة 47 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن.

ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة وإجراء التفتيش فيها، وذلك مع عدم إشتراط رضا الأشخاص المعنيين بالمساكن والمتابعة، إلا أن هذه المواد تشترط لصحة هذا التفتيش أن يحوز الضابط على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستظهاره قبل الدخول أو الشروع في التفتيش.¹

ولا بد أن يُتوقع حيازة الساكن في محل التفتيش لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة أو أنه ساهم في الجريمة، فلا يجوز لرجال الشرطة القضائية تفتيش مساكن لا يُرجح تواجد أي أدلة أو أشخاص معنيين بالجريمة فيها؛ بحيث لا يُحتمل أن يُضيف تفتيش جديد في القضية محل المتابعة، ويكون هذا التفتيش في جميع الحالات بحضور الشخص المعني أو ممثله الذي يُعيّنه هو إذا تعذر عليه الحضور أو بحضور شاهدين يستدعيهم ضابط الشرطة من غير موظفيه إذا تعذر تعيين الشهود، وهذا كله حسب المادة 45 من ق.إ.ج.م مع تشابه الأحكام في المادة 51 من ق.إ.ج.م، وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وُجّهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانوناً، وهذا حسب المادة 47 من ق.إ.ج.م.²

وعليه فلا بد من مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بتفتيش المساكن؛ فيتم التفتيش برضا صريح من الشخص المعني أو بإذن من السلطة المختصة، وأن يتم التفتيش بحضور المعني أو من ينوب عنه أو شاهدين (حسب كل حالة)، وأن يكون في المواعيد القانونية، وأن يلتزم رجال الشرطة المُكفّين بالتفتيش بالسر المهني، وكذلك إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني الذي يُخفيه المُلزمين قانوناً بكتمانه الذين يُراد تفتيش أماكنهم من محامين وموثقين ومحضرين...³ والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة التي ضمنها المواثيق الدولية واعتبرتها مختلف الدول من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانها للأفراد.¹

¹ - أنظر: المادة 76 من ق.إ.ج.م التي تنص على أحكام متشابهة. وكذلك المادة 91 من ق.إ.ج.م.

² - لم يحدد المشرع المصري في ق.إ.ج.م أي مواعيد لإجراء التفتيش، فيكون نهائياً وليلاً، وهذا يُستنتج من خلال خلو المواد القانونية الخاصة بالتفتيش في ق.إ.ج.م من أي مواعيد للتفتيش وهي المواد من 45 إلى 60 والمواد من 90 إلى 100، وهذا مناف ل ضمانات حقوق الإنسان وحرياته التي جاء بها الدستور المصري الصادر عام 2014.

³ - أنظر: المواد 45 الفقرة 4 من ق.إ.ج.م. والمادة 22 من قانون المحاماة الجزائري رقم 13-7 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 2013، والمادة 7 من قانون مهنة المحضر القضائي الجزائري رقم 6-3 المؤرخ

ثانياً: ضبط الأشياء: بمناسبة تفتيش المساكن تنص المادتين 64 و 44 من ق.إ.ج.ج على سلطة ضابط الشرطة القضائية في ضبط الأشياء والأوراق المثبتة للتهمة ذات العلاقة بالجريمة محل المتابعة، مع اشتراط نفس الشروط اللازمة للتفتيش، فمتى جاز التفتيش سواء برضا صاحب المسكن أو بإذن السلطة المختصة فإنه يجوز ضبط الأشياء التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

يُفترض في تفتيش المساكن أو الأشخاص أنه إجراء يكون الهدف منه هو البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولو كانت هذه الأشياء مما لا تعد حيازتها بحد ذاتها جريمة، فالتفتيش ليس غاية بحد ذاته، إنما هو وسيلة تمكن رجل الشرطة من وضع يده على أدلة الجريمة، حيث يضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعد لهذا الغرض، وكذلك ضبط ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة، وفي نفس الوقت الأشياء التي من شأنها أن تؤدي إلى البراءة أيضاً.²

كما تنص الفقرة 3 من المادة 45 من ق.إ.ج.ج على أنه "...لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه³ الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها..." وحسب نفس المادة تُعلق الأشياء والمستندات المراد حجزها ويختَم عليها أو توضع في وعاء أو كيس يضع عليه الضابط شريطاً ورقياً ويختَم عليه بختمه، ويُحرر جرداً بهذه الأشياء وفي كل الحالات يلتزم المُطلعون قانوناً على هذه الأشياء والمستندات بالسر المهني تحت طائلة العقاب الجزائي حسب المادة 46 من نفس القانون.

في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006. -المادة 4 من قانون مهنة الموثق الجزائري رقم 6-2 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

¹ - أنظر أيضاً: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 284-296. -محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 535-553.

² - أنظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 128، 129. - المادة 50 من ق.إ.ج.م تنص على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها".

³ - أي صاحب الشأن أو ممثله الذي يعينه هو أو الشاهدين الذين يعينهم ضابط الشرطة من غير موظفيه، وذلك حسب كل حالة.

وعليه فإن حرز ما يُسفر عنه التفتيش من مضبوطات وجردها وختمها يُعد من أهم الضمانات التي يلزم تنفيذها بعد إتمام عملية التفتيش خوفاً من العبث فيها أو تغيير مضمونها أو بعضها.¹

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

لقد منح المشرع الجزائري لرجال الشرطة القضائية صلاحية توقيف الأشخاص للنظر² في مقرات الأمن والدرك وغيرها من الأماكن المُخصصة لهذا الغرض،³ ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة لما له من آثار سَخِيّة على حُرّيات وحقوق هؤلاء الأشخاص، فهو لا يقتصر على حجب حرية التنقل بل يمتد ليحجب الحريات المهنية والحريات الاجتماعية وما إلى ذلك.⁴

وليصح التوقيف للنظر لا بد أن يكون الموقوف قد إشتبه في إرتكابه جناية أو جنحة مُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن توجد ضده دلائل كافية تحمل على هذا الإشتباه، وكذلك أن يقتضي التحقيق هذا الإجراء، وهذا ما يُستفاد من نص المواد 51 و 65 من ق.إ.ج.ج، فقد أجمع الفقه على أن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات والسلطات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية كون المساس بالحرية الشخصية للأفراد إنما هو من إختصاص السلطات القضائية، إلا أنه إجراء ضروري تستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الشرطة من أداء مهامهم في البحث والتحري⁵، فهو ذو طابع رقابي بحت.

« garder sans cesser jamais d'avoir l'œil sur la personne garder »⁶

إن الهدف من هذا الإجراء هو تغليب مصلحة التحقيق، كَخِشية التأثير على الشهود من قِبَل المُشتبه فيه أو إخفاء معالم الجريمة، أو لمجرد إحتمال إعادة مناقشته إذا كشفت

¹ - أنظر: سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص318. - نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص296.

² - أنظر: لاحظ الفقرة الأولى من المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

³ - أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 52 من نفس القانون.

⁴ - أنظر: هشام ساحلي، الضبط القضائي -الموازنة بين الفعالية والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2012/2011، ص30.

⁵ - أنظر: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص201.

⁶ - Jacques lorey : La garde à vue après la réforme, Lexis Nexis, Paris, 2011, p 17.

المطلب الثاني

خُدود أعمال الشرطي في الجرائم المتلبس بها¹

كما أسلفنا القول بأن صلاحيات الشرطة القضائية تنتسح في حال كانت الجريمة متلبساً بها مقارنة بصلاحياتهم في حال كانت الجريمة غير متلبس بها، وهذه الصلاحيات تصبح أقرب ما تكون إلى صلاحيات قاضي التحقيق، وهذا الاتساع نابع من خطورة الجريمة الذي يبرر المساس بالحرية.

«L'enquête sur l'infraction flagrante ne s'applique pas qu'aux
Infraction assez graves »²

ومنها المحافظة على آثار الجريمة وضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم تلقائياً قبل إخطار النيابة أو قاضي التحقيق ومنع أي شخص كان من مغادرة مكان الجريمة (الفرع الأول)، وكذلك إستعمال وسائل التحري الخاصة (الفرع الثاني)، واعتبار تدخل الشرطة القضائية لمساعدة مستغيث من قبيل الدفاع الشرعي لاسيما أنه أفرادها يتمتعون باحترافية وديناميكية التدخل المناسب لمعايشتهم لمختلف الجرائم يومياً³ (الفرع الثالث).

¹ - للوقوف على معنى التلبس بالجريمة (جناية أو جنحة) حسب المشرع الجزائري يرجى الإطلاع على الحالات التي نصت عليها المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

² - Jean- Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénale, 12 édition, L.G.D.J , Paris, 1995, p 305.

³ - أنظر: محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينية، 2017، ص 227.

الفرع الأول

إجراءات المحافظة على مكان الجريمة

إذا علم ضابط الشرطة القضائية بجناية متلبس بها فإنه يُخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مسرح الجريمة ويقوم بجميع التحريات اللازمة من معاينة ومحافظة على الآثار وضبط ظواهر الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم¹ وإعادة النظام للمكان.

وسنحاول توضيح هذه الإجراءات التحفظية التي يسلكها رجال الشرطة القضائية عند وصولهم إلى مسرح الجريمة المتلبس بها من خلال ثلاثة نقاط أساسية وهي مهمة إعادة النظام العام للمكان، ومنع الأشخاص المتواجدين من مغادرة المكان والتعرف على هوياتهم، وأخيراً المحافظة على وضبط الآثار والأدلة التي يُخشى أن تختفي.

أولاً: إعادة النظام العام للمكان: لا بد أن وقوع جناية في مكان ما من شأنه أن يُربك هذا المكان بحيويته ونشاطه التجاري أو السياحي أو الرياضي...، كما أن من شأنه أن يخلق صدمة في نفوس المتواجدين والمارة بهذا المكان وقد يطال هذا الإرباك الحي أو المدينة بأكملها أحياناً، وبالتالي فإن النظام العام يضطرب ويصبح الناس أكثر حاجة إلى تواجد الشرطة وتصرفها في إعادة المياه إلى مجاريها، فيعود المكان إلى حيويته ونشاطه ويعود الناس لمشاغلهم واجتماعياتهم.

فبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية ومعه معاونيه إلى مكان الجريمة يقومون بإعادة النظام العام الذي إختلّ بفعل الجريمة ويتخذ كل التدابير الفورية، حيث يحيط مسرح الجريمة بشريط بلاستيكي أو ورقي يمنع الناس من تجاوزه (لاسيما في جرائم القتل) لضرورة المعاينة ورفع الإضطرابات والحظر عن الأماكن غير المعنية بالأدلة والمسرح الجنائي وبالتالي بالمعاينة.

كما تُقدّم الإسعافات الأولية للجرحى ويتم إخلاتهم إلى المؤسسات الإستشفائية إذا إقتضى الأمر، ويعيد رجال الشرطة حركة المرور متى إضطرت بسبب وقوع الجريمة في طريق

¹ - أنظر: المادة 42 من ق.إ.ج.ج.

عمومي وذلك بعد إجراء المعاينات الأولية. ويقوم ضابط الشرطة القضائية ومعه معاونيه بكل تلك الأعمال وفق ما له من سلطة تقديرية في مهامه الإدارية.¹

ثانياً: منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة: تُجيز المادة 50 من ق.إ.ج.ج "...لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

عند وصول رجال الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة المتلبس بها يصعب عليهم التفريق بين المجرمين إن مازالوا في مسرح الجريمة من جهة ومن جهة أخرى الأبرياء الشهود الذين تصادف وتزامن وجودهم أو مرورهم بذلك المكان مع وقوع الجريمة وما يجلبهم من فضول لرؤية ما حدث والدخول في أجواء التهذئة والسؤال ومحاولة الفهم لما حدث، وفي هذه الحالة لا يُسَعَفُ عِلْمُ الفِرَاسَةِ ضابطة الشرطة القضائية لما يبدو من تشابه في ملامح المجرمين والشهود المندهبين لاسيما إذا تعفروا بالآثار والأدلة.

وعليه منح المشرع لرجال الشرطة القضائية في هذه الحالة صلاحية منع كل من تواجد في مكان الجريمة دون تمييز أو إحتمال (سواء كان مشتبه فيه حقاً أو كان شاهداً) وذلك مراعاة من المشرع لصعوبة التفرقة بين المجرمين والشهود، وكذا للاستفادة من شهادات الشهود قبل إنصهارهم في جموع الناس وذوبانهم الخفي مما يصعب العثور عليهم مجدداً.

بالرغم مما يتضمنه هذا الإجراء من تقييد مؤقت لحرية الأفراد إلا أنه ضروري لإجراء المعاينات وتقصي آثار الجريمة وأدلتها والتعرف على المجرمين، ورغم كونه إجراءً قسرياً إلا أنه لا يعتبر قبضاً إنما إجراءً تنظيمياً. وفي حالة عدم إمتثال هؤلاء الأشخاص لطلب ضابط الشرطة يمكن له أن يجبرهم على ذلك كون تصرفهم هذا يثير حولهم الشبهة؛ وظروف التلبس تسمح لرجال الشرطة القضائية اللجوء للإجراءات القسرية وتحرير محاضر إثبات مخالفة عدم الإمتثال.²

¹ - أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 179.

² - أنظر: نفس المرجع، ص 180.

ثالثاً: المحافظة على الآثار وضبطها: تنص المادة 42 من ق.إ.ج.ج على أن ضابط الشرطة القضائية الذي يصل إلى مكان الجريمة المتلبس بها يتخذ جميع التحريات اللازمة و"يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

حيث يسعى رجال الشرطة قدر الإمكان إلى المحافظة على ما رَمته وتركته الجريمة من إشارات إليها وإلى فاعليها، فيجتهدون لضبط الأمور كما هي دون أي تغيير يقلب الحقائق أو يؤثر على صحتها، فيتصرفون قبل فرار المجرمين أو إبتعادهم عن مكان الجريمة وقبل زوال الأدلة (سواء كانت على أجسام المجرمين والشهود أو ثيابهم ولواحقهم أو على الأرض والجمادات) لاسيما تلك الآثار التي يسرع زوالها نتيجة ظروف طبيعية من أمطار وهواء ومرور للحيوانات... أو التي تزول نتيجة سلوك بشري يسلكه أحد المتواجدين في مسرح الجريمة أو المارين به.

ويُحظر على المتواجدين في مكان جنائية من غير الشرطة وموظفيها أن يقوموا بإجراء أي تغيير في حالة المكان أو أن ينزعوا أي شيء منه قبل إنتهاء رجال الشرطة والنيابة وقاضي التحقيق من إجراءات مسرح الجريمة، ومتى كان تصرفهم هذا يهدف إلى طمس الآثار ونزعها عرقلة سير العدالة عوقبوا قضائياً بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1,000 إلى 10,000 دج، أما إذا كان ذلك بحسن نية فإن المشرع إكتفى بتغريمهم من 200 إلى 1000 دج. وهذا كله يُفهم بمقتضى نص المادة 43 من ق.إ.ج.ج.

غير أنه يُستثنى من الحظر السابق تغيير الأدلة أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية (كأن يتصرفوا بما يحوزه الجاني من مواد سامة أو كيميائية خطيرة أو أن يُبعدوا عنه سلاحا كان بحوزته...) أو لضرورة معالجة المجني عليه¹. وفي هذه الحالة إذا كان رجال الشرطة حاضرين ومنعوا هذا التغيير الضروري حفاظاً على الأدلة مع توضيحتهم بصحة وسلامة الآخرين أو على حساب علاج المجني عليه أو حتى الجاني إذا كان مصاباً؛ فإنهم - أي رجال الشرطة- قد يُتهموا بجرم عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وعدم طلب الإغاثة له المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 182 من ق.إ.ج.ج.

¹- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 43 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني

وسائل التحري الخاصة

يُقصد بوسائل التحري الخاصة ما جاء به المشرع الجزائري في قانون رقم 06-22،¹ وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتسريب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بين المجرمين، فيقوم بها رجال الشرطة هؤلاء بإذن من النيابة العامة أو بإنابة من قاضي التحقيق.

وفي العديد من الدول يقوم رجال الشرطة أو النيابة العامة بهذه الوسائل دون أن تشير إليها القوانين وإنما بشكل عرفي بين أجهزة الدولة، إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه الوسائل وسمح بها في التحقيق الابتدائي في مجموعة من الجرائم المحددة على وجه الخصوص² إلى جانب جواز استعمال هذه الوسائل للتحري في الجرائم المتلبس بها،³ كما أن المشرع الجزائري جعل هاته الوسائل تخضع لمبدأ الملامة من طرف قاضي التحقيق في اختيار الوسيلة المناسبة للجريمة محل التحقيق، التي يسعى ضابط الشرطة القضائية لتنفيذها⁴، وهذه الوسائل هي:

أولاً: إعتراض المراسلات⁵ وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: ويعتبر هذا الإجراء إستثناءً على مضمون المادة 46 من الدستور الجزائري وكذلك التجريم المنصوص عليه في المواد 303 مكرر وما بعدها من ق.ع.ج، ولا بُد أن يقتصر هذا الإجراء على الأماكن والأشخاص المحددين في الإذن المسبق والمكتوب.

¹ - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006.

² - وهي المذكورة في الفقرة الأولى من المادة مكرر 5 من ق.ع.ج. وهي جرائم المخدرات والمنظمة العابرة للحدود والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والصرف والفساد.

³ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 والفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

⁴ - أنظر: محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية وتأصلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 237.

⁵ - ويُقصد بالمراسلات حسب المادة 8 من القانون رقم 2000-3-2000 المؤرخ في 5-8-2000 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2000، " كل ترأسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصرييات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغنطيسية".

حيث تبيح المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج لرجال الشرطة القضائية أن يعترضوا الرسائل المرسلة سلكياً أو لاسلكياً وأن يلتقطوا ويثبتوا ويسجلوا كلام الأشخاص المعنيين وأن يلتقطوا صوراً لهم سواء في أماكن عامة أو خاصة. وذلك كله دون موافقة الأشخاص المعنيين مع اشتراط إذن النيابة العامة ورقابتها قبل بدء التحقيق أو إنابة قاضي التحقيق ورقابته بعد فتح التحقيق، ويمكن أن يمتد هذا الإجراء لأكثر من أربعة أشهر، يجوز لرجال الشرطة القضائية بناءً على نفس الإذن الدخول إلى المساكن وغيرها من الأماكن المعنية ولو كان ذلك خارج المواعيد القانونية المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج.ج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن؛ وذلك لغرض وضع الترتيبات التقنية اللازمة للتسجيل والإلتقاط.

وقد جاءت أحكام هذا الإجراء عامة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلاً له، وبالتالي لم تحدد أحكام هذا الإجراء متى كان نواب البرلمان والمحامين والقضاة محلاً له، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 100-7 من ق.إ.ج.ف على أن مراقبة وإعتراض المراسلات والمكالمات أو تسجيل أصوات عضو البرلمان يجب أن يسبقها إعلام قاضي التحقيق لرئيس البرلمان والنقيب للمحامي والرئيس الأول أو النائب العام للقاضي.¹ كما سمحت المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج لضابط الشرطة القضائية أن يُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة أعلاه. ويجب على كل من يشترك في هذه العمليات أن يلتزم بالسر المهني وهو ما يجب التأكيد عليه بالنسبة للتقنيين والمترجمين الموكله لهم بعض هذه المهام وذلك كونهم من غير رجال الشرطة القضائية بالوظيفة وما يتبع ذلك من ضعف إدراك أهمية كتمان السر المهني وعواقب مخالفته وكذا تواصلهم الكبير مع الجمهور.

تُدوّن هذه المراسلات المتحصل عليها أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة مرفقة بالأماكن والأشخاص أصحابها ومواعيد كل تسجيل ومدته وتوضع في محضر يودع في ملف الإجراءات والقضية.

¹ - أنظر: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 80، وأنظر كذلك: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص139.

ثانياً: التسرب (الاختراق): يقصد بالاختراق أو التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف¹.

فقد أجاز المشرع الجزائري هذا الإجراء لرجال الشرطة من خلال المادة 65 مكرر 11 وما بعدها من ق.إ.ج.ج مع اشتراطه إذن مكتوب ومسبب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وفي سبيل هذا التسرب سمح المشرع لضابط أو عون الشرطة عند الضرورة ودون أن يكون مسؤول جزائياً أن يقتني أو يحوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذلك أن يستعمل أو يضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة الوسائل القانونية أو المالية أو وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم.

كما سُمح للمتسرب إستعمال هوية مستعارة لهذا الغرض ومنع على الغير إظهار الهوية الحقيقية لهذا الضابط أو العون المتسرب وذلك تحت طائلة العقاب الشديد الذي يصل إلى الإعدام حسبما تُشر الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون، وأثناء المحاكمة يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهداً على العملية، وقد أضاف ق.إ.ج.ف مادة ختامية (المادة 706-87) جاء فيها أنه لا يجوز على أي حال الإعتماد على تصريحات العون المتسرب وحدها للتصريح بالإدانة².

الفرع الثالث

الجرائم المُرتكبة بحضور الشرطي (الدفاع الشرعي)

مما دفعنا في بحثنا للحديث عن الدفاع الشرعي الذي يقوم به رجال الشرطة وإعتباره أكثر خصوصية إلى جانب أن عملهم الرئيسي هو منع الإعتداءات نقطتين: الأولى هي أن رجال الشرطة يملكون القدرة والقوة والفعالية للتدخل في حماية الغير وفي حماية أنفسهم من الإعتداءات غير المشروعة وما يثير ذلك من إلتزامهم بتناسب الدفاع ولزومه وضرورته لمنع

¹ - حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

² - أنظر: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص146.

الجرائم، والنقطة الثانية هي أن وجود رجال الشرطة في حالة دفاع شرعي يحررهم من القيود الإجرائية في قمع الجرائم حيث يتصرفون حسب مقتضيات وأحكام الدفاع الشرعي ويُحاسَبون على أساسها.

لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج على هذه الحالة بشكل خاص لرجال الشرطة، وإنما جعلها عامة تخص جميع الأشخاص. وكان لا بد للمشرع أن يضع قواعد وأحكام خاصة للدفاع الشرعي الذي يقوم به رجال الشرطة لما لذلك من تنظيم لإستعمال قوتهم وسلاحهم؛ وبالتالي تجنب المعتدين الدفاع غير المتناسب وغير الضروري في بعض الأحيان وكذا تجنب رجال الشرطة من المساءلة الجنائية بهذا الشأن.

لقد نص ق.ع.ج على الدفاع الشرعي في الفقرة الثانية من المادة 39 منه والتي جاء في نصها أنه لا جريمة "...إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الإعتداء...".

ويقصد بالدفاع الشرعي حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو حماية ماله أو مال غيره من كل إعتداء غير شرعي،¹ فالإعتداء شرٌّ ومن العدل أن يُقَابَل الشر بمثله، وقد عبّر الفيلسوف الألماني هيجل عن هذه الفكرة بقوله "أن الإعتداء نفي للحق، والدفاع نفي لهذا النفي، إذن الدفاع إثبات للحق".²

ويُشترط لإنعدام مسؤولية الشرطي إزاء كونه في حالة دفاع شرعي وجود خطر على نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير، وأن يكون هذا الخطر حال وآني كما يجب أن يكون الدفاع حال وآني وفوري وليس بعد إنتهاء الإعتداء أو الخطر فيصبح إنتقاماً غير مشروع، ويشترط أن يكون الخطر مُنذر بضرر غير مشروع يشكل جريمة، وأهم شرطين لصحة الدفاع الشرعي أن يكون الدفاع بالقدر الضروري لدفع الضرر القادم وإيقافه وأن يكون هناك تناسب بين الضرر الموشك على الوقوع والدفاع الساعي لردّه³، فلكي يكون الشرطي في حالة دفاع شرعي لا بد من وجود عدة شروط في فعل الإعتداء وهي وجود فعل خطر يُنذر بوقوع ضرر أو إستمراره، فيصيب

¹ - أنظر: عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 92.

² - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، د.د.ن، مصر، 1997، ص 188.

³ - أنظر: العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 210.

النفس أو المال، ويجب أن يكون هذا الإعتداء غير مشروع جنائياً أي أنه يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة أو إستمرارها، وأن يكون هذا الإعتداء حال ومضارع ويكون هكذا إذا كان الضرر المُنذَر به على وشك الوقوع أو إذا بدأ الضرر بالوقوع ولكنه لم ينتهي بعد أي مازال مستمراً.¹ وذلك إضافة إلى شرطين آخرين يرتبطان بفعل الدفاع الذي يقوم به الشرطي، وهما اللزوم أو الضرورة والتناسب؛ ويُقصد بالضرورة أو اللزوم أن يكون فعل الدفاع ضروري ولازم حيث هو الوسيلة الوحيدة لدفع الإعتداء فلا يصح الدفاع إذا كان بوسع الشرطي المدافع درء الإعتداء بفعل آخر لا يعد جريمة أو يعد جريمة أقل جسامة، كما يُقصد بالتناسب تقارب جسامة وخطورة فعل الدفاع مع جسامة وخطورة فعل الإعتداء الواقع.²

فهذه هي الحدود المرسومة للشرطي والتي عليه إحترامها في حال وقع إعتداء عليه أو على الآخرين بحضوره، أما خارج هذه الحدود فيتعرض الشرطي لعقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من قتل وجرح... الخ، فلو أن شخصاً حاول الإعتداء على الشرطي من خلال قتله أو جرحه بسلاح ناري جاز للشرطي إستعمال سلاحه الناري لمنع هذا الإعتداء، ومتى توقف الإعتداء مُنع على الشرطي من الإستمرار في إيذاء المعتدي؛ وإلا سقط حقه في الدفاع الشرعي وأصبح دفاعه غير شرعي فصار مسؤولاً جنائياً.³

وتختلف مسؤولية الشرطي المتجاوز لشروط الدفاع الشرعي باختلاف العنصر النفسي لديه، فإذا ثبت أن تجاوزه هذا كان مبنياً على أسباب معقولة تنتفي المسؤولية الجنائية العمدية لإنعدام القصد الجنائي، وإذا ثبت أن تجاوزه كان متعمداً فإنه يسأل عن جريمة عمدية، بخلاف الحال إذا كان هذا التجاوز مبنياً على خطأ مردّه عدم تقديره السليم لحجم الخطر الذي يتهدهه أو يتهدد الغير حيث يُسأل عن جريمة غير عمدية.⁴

1- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ص 191-213.

2- أنظر: عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، مرجع سابق، ص ص 97،98.

3- كأن يصيب الشرطي المعتدي برصاصة في قدمه فيصبح المعتدي مشلول الحركة وملقى على الأرض، فهنا لا يحق للشرطي ولا يُغفر له إعادة إطلاق النار على المعتدي لإنعدام شرطي اللزوم وبالتالي التناسب. كما أنه إذا ما حاول شخص الإعتداء على الشرطي بعضا فإنه لا يحق للشرطي إطلاق النار عليه وذلك لنفس التبرير السابق.

4- أنظر: عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني

تجاوز الشرطي لحدود الإباحة

بعد أن أعطينا صورة واضحة إلى حدٍ ما عن طبيعة أعمال الشرطي سواء منها المانعة للجريمة قبل وقوعها أو القامعة لها بعد وقوعها، وبعدها رسمنا حدود هذه الأعمال ووضعنا قيودها القانونية ونطاقها المباح؛ يأتي بنا الترتيب إلى الحديث عن كيفية تجاوز رجال الشرطة لهذه الحدود بمناسبة تلك الأعمال، وعن صور الجرائم المتوقعة من قبلهم تلك التي يرتكبونها بصفتهم رجال شرطة، أو تلك التي يقعون فيها كأى شخص آخر في المجتمع (المبحث الأول)، وما يترتب في حقهم من مسؤولية تأديبية، وطبيعة التدابير التأديبية المقررة لذلك، وكذلك مسؤوليتهم عن مجموعة جرائم تستدعي المسؤولية الجنائية وطبيعة العقوبات الجنائية المقررة لها (المبحث الثاني). كما تجدر الإشارة في الوقت نفسه إلى أن التشريعات تعمل على تجنب زيادة التجريمات عن تجاوزات رجال الشرطة كي تضمن السير السليم للوظائف الشرطية، وكي لا يصبح الشرطي متخوفاً ومترددًا في أداء هامه، ومن ناحية أخرى فهي تحثه على الضمائم والأخلاق.

المبحث الأول

جرائم الشرطي

بمناسبة إنفاذ الشرطي لحكم القانون وأوامر السلطة الشرعية فإنه قد يقع في دائرة الإجراء متى تصرف بطيش واستخفّ بحقوق وحرّيات الأفراد وخصوصياتهم، حيث رصد له المشرع مجموعة تجرّيمات تردعه عن إنتهاك حقوق الأفراد وتعاقبه متى مس بها بغير حق، إضافة إلى التجريمات العامة في قانون العقوبات والتي لا يُستثنى منها الشرطي، بل يبقى تحت حدودها ما لم يسمح له القانون بالمساس بتلك الحقوق والحرّيات لضرورة الحفاظ على الحقوق والحرّيات نفسها؛ وذلك كسبب للإباحة.

ويمكن تقسيم الجرائم التي يقع فيها الشرطي إلى، جرائم ماسة بالسلامة الجسدية (المطلب الأول)، وإلى جرائم ماسة بالحرية الفردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

يعتبر الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة من أهم الحقوق الملازمة للإنسان كونه إنساناً، ولا يحق لأيّ كان المساس بهذا الحق بغير حق ودون وجه قانوني وقضائي عادل، وهو ما يُمنع على الشرطي كما الآخرين، ومتى وقع هذا المساس بظلم من قبل الشرطي فإنه يصبح مُجرماً ومُستحقاً للعقوبات المُنصفة.

ولعل أهم هذه الانتهاكات استخدام الشرطي للقوة المُفرطة والسلاح وما ينتج عن ذلك من قتل أو جرح (الفرع الأول)، والتعذيب والأعمال الوحشية من أجل الحصول على الاعترافات أو لأي سبب آخر (الفرع الثاني)، وإمتناعه وعدم تدخله لمنع الجرائم والأضرار الموشكة الوقوع على الآخرين متى تواجد في مكان الجريمة أو الخطر لاسيما بما يتمتع به من قوة وقدرة وفعالية لهذا المنع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إستخدام القوة المُفرطة والسلاح

في غير تنفيذ رجال الشرطة لحكم الإعدام القضائي (وهو قتل مباح لهم لا غبار عليه) فإنه قد يقع رجال الشرطة في جريمة القتل أو أعمال العنف المُجرمة؛ فيعتبروا مُرتكبين لهذه الجرائم ويُعاقبوا بعقوبة هذه الجرائم ليس كباقي المجرمين إنما تختلف عقوبتهم نحو التشديد كقاعدة عامة، فرغم ما لديهم من إباحة لضرورة ممارسة مهامهم إلا أن استعمالهم للقوة والعنف والسلاح محدود بقيود يؤدي بهم تجاوزها إلى التجريم. وقد عمدت العديد من التشريعات (ومنها الجزائري والمصري والكويتي والعراقي..) إلى تحديد إستعمال رجال الشرطة للقوة والسلاح بنصوص خاصة.¹

لم ينص ق.إ.ج.ج ولا ق.إ.ج.م على قواعد وأحكام إستخدام رجال الشرطة للقوة واستعمالهم للسلاح الشخصي في تنفيذ أوامر السلطة الشرعية وإنفاذهم لحكم القانون متى وجدت مقاومة تعيق عملهم أو عند هروب المتهم أو المشتبه فيه وفي حالة التلبس بالجرائم وفي الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وقد جاء مؤخراً قانون أخلاقيات الشرطة الجزائري² يحتوي على قيم النزاهة والرفقة والموضوعية... بمناسبة قيام رجال الشرطة بمهامهم، كما نص على قيود استعمال القوة والسلاح الناري حيث نصت المادة 24 منه على أنه "يجب على موظف الشرطة أن لا يلجأ إلى إستعمال القوة ووسائل الإكراه المتفق عليها إلا في حالات الضرورة وفي حدود ما يسمح به القانون، وخارج هذا الإطار، لا يحق له التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير هذا الاستعمال. ويتعين عليه قبل اللجوء إلى القوة ووسائل الإكراه، العمل على تغليب لغة الحوار والإقناع واستنفاد الوسائل الأقل زجراً."

أما بالنسبة لإستعمال السلاح الناري فقد نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه "يجب على موظف الشرطة أن لا يلجأ إلى إستخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة

¹- أنظر كذلك: معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعة لكي تسترشد بها الشرطة- دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003، ص ص 26-30، والتي تحدد المعايير النموذجية لإستخدام رجال الشرطة للقوة والأسلحة النارية.

²- قانون أخلاقيات الشرطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 8 لسنة 2018.

القصى أو أثناء تنفيذ بعض المهام المأمور بها من طرف السلطة السُّمِّيَّة، في حدود ما يقتضيه أداء الواجب المهني، وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

بينما جاء القانون المصري بشأن هيئة الشرطة¹ ونظّم في المادة 102 منه قواعد وحدود استعمال رجال الشرطة للقوة والسلاح؛ حيث تنص هذه المادة على أنه "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب..."، وقد حصرت المادة استعمال السلاح في ثلاث حالات محددة وهي:

- 1- عند القبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب. أو إذا كان متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض، أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
- 2- عند حراسة المسجونين في الأحوال والشروط المحددة في قانون السجون.
- 3- لِفَضِّ التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرّض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويُراعى في الحالات الثلاث السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجال الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار. كما نصت المادة الثانية من القرار المصري رقم 106 لسنة 1964² على أنه إذا ما تقرر إطلاق النار فيكون التصويب على الساقين، حيث يكون التصويب بهدف الإصابة لا القتل كلما كان ذلك مستطاعاً.

ويعترض بعض الفقه المصري³ على مقتضى المادة 102 من قانون 109 لسنة 1971 سالف الذكر، ويرى حظر استخدام السلاح من أجل تنفيذ قبض قانوني إلا في حالة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وذلك وفقاً للخطة التي وردت في القانون الكويتي

¹- القانون رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة.

²- القرار رقم 106 لسنة 1964 المتعلق بشروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

³- أنظر: محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2004، ص 313، 314.

والعراقي، صيانة لأرواح المواطنين، ولكي يقع على الشرطي واجب بذل الجهد اللازم عند عدم وجود بدائل ميسورة.¹ وقد كان على هؤلاء الفقهاء أن يُطالبوا بحصر إستعمال السلاح الناري (لاسيما أنه قاتل بطبيعته) في حالة القبض على المحكوم عليه نهائياً بالإعدام فقط، وليس محكوماً بالسجن المؤبد كون هذا لا يوزن باحتمال القتل، وألا يكون مجرد متهم بل محكوم نهائياً وذلك ما تقتضيه قرينة البراءة، مع استثناء حالة الدفاع الشرعي متوافر الشروط وحالة الضرورة.

إن حق استعمال السلاح لا يعني إباحة القتل دائماً، فيقتضي الأمر تقدير ظروف كل حالة استعمل فيها السلاح ونتج عنها وفاة، لتقدير ما إذا لم يتجاوز الشرطي القدر الضروري لمواجهة الموقف أم تعداه إلى أمور وأفعال لا تستلزمها الحالة؛ فإن كان من الممكن القيام بالمهام الشرطية بوسائل أخرى غير إستعمال السلاح والقوة فإن عمل الشرطي يكون غير مشروع ويُرتب مسؤولية جنائية عليه عن جريمة القتل العمد أو غير العمد أو جريمة الجرح العمد أو غير العمد، وذلك كله مشروط بألا تتوافر حالة من حالات الدفاع الشرعي.²

وعليه لا بد من توافر شرطي اللزوم والتناسب لإستعمال القوة والعنف والسلاح؛ فلا يكون إستعمال القوة والعنف والسلاح مشروعاً متى إمتنَّال المتهم بالخضوع للإجراء، فيصبح العنف غير لازم وغير مبرر ويستتبع المسؤولية الجنائية لرجال الشرطة، فلا بد من صدور عنف أو مقاومة من جانب المتهم أو الشخص المعني. فإذا كان تكبير المتهم بالقيود كافياً للتغلب على مقاومته ولتنفيذ المهام الشرطية فإن توجيه الضربات على رأسه أو ضربه بالعصى يُفقد هذا الفعل شرعيته، وإذا كان إفساد عجلات السيارة المستخدمة للهرب كافياً لإجهاض الهروب فإن إشعال النيران فيها أو إطلاق الرصاص عليها ومن فيها يكون غير مُبرَّر.³

¹- أنظر: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 103.

²- أنظر: إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، د.د.ن، 1997، ص715، وانظر كذلك: رابح لظفي جمعة، "حق رجال الشرطة في إستعمال السلاح للقبض على المتهمين والمشتبه فيهم"، مجلة الأمن العام، العدد 22، د.س.ن، ص9 وما بعدها.

³- أنظر: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 98-100.

وبعد إستخدام الأسلحة النارية تقدّم المساعدة لجميع المصابين، ويخطر أقرباء والمصابين أو أصدقائهم، ويسمح بإجراء تحقيقات عند طلب ذلك أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويقدم تقرير كامل ومفصل عن الحادث.¹

الفرع الثاني

التعذيب والأعمال الوحشية

إن الحق في العيش بمنأى عن التعرض للتعذيب منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5 منه)، والمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في روما عام 1950، وقد نص القانون الدولي لحقوق الإنسان كما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي بوضوح على الحظر المطلق للتعذيب²، ويشمل حظر التعذيب أوقات الإضطرابات وغيرها من حالات الطوارئ بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما أن أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة يمكن أن تصل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهناك العديد من الصكوك الإقليمية التي تحظر التعذيب، ومن بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 8 منه).³

وقد دعت اتفاقية مناهضة التعذيب 1984⁴ في مادتها الثانية الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية لمنع أعمال التعذيب في دوائر اختصاصها القضائي، ورفضت التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وكذلك عدم التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

¹ - أنظر: معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعة لكي تسترشد بها الشرطة- دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص30.

² - أنظر: نصر الدين هنونى، دراين قدراح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص119.

³ - أنظر: مجلة موارد، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية، بيروت، لبنان، العدد 22، شتاء 2014، ص4.

⁴ - إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16-5-1989، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.

وقد عرّفت المادة الأولى من نفس الاتفاقية التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره، أو تخويله أو إرغامه هو أو غيره، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرّض على التعذيب أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وفي حظر المعاملة القاسية والتعذيب نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على أن "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

كما نصت المادة 55 من الدستور المصري على أنه "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون...". وقد نصت المادة 52 من الدستور المصري على أن التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

لقد نظمّ المشرع الجزائري جريمة التعذيب في ق.ع من خلال المواد من 263 مكرر إلى 263 مكرر¹،² حيث عرّفت المادة 263 مكرر منه التعذيب بأنه " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه".

كما جرّمت المادة 263 مكرر 1 من نفس القانون التعذيب، فعاقبت كل من يمارس أو يُحرّض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، وتبعنتها المادة 263 مكرر 2 للحديث عن نفس الجريمة متى ارتكبتها موظف (سواء كان شرطي أو مجرد موظف) مع توسيعها لسلوكيات الجريمة وتشديدها للعقوبة وجعلها مضاعفة، حيث عاقبت بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150000 إلى 1600000 دينار كل موظف يمارس أو يُحرّض أو يأمر بممارسة

¹- والتي جاء بها القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر وكل موظف يوافق أو يسكت عن أفعال تعذيب.

أما ق.ع.م فقد تطرق لجريمة التعذيب التي يرتكبها رجال الشرطة و الموظفين بشكل عام في المادة 126 منه، والتي تُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من 3 إلى 10 سنوات كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإقرار. أما ق.ع.ف فقد جرّم التعذيب الذي يصدر من قبل رجال الشرطة والموظفين بشكل عام من خلال المادة 222 منه،¹ وعاقبهم بـ 15 سنة.

إن الإجماع الدولي على بشاعة جريمة التعذيب، إنما مرده للإخلال الذي يحدثه الشرطي عن اقتترافه لجريمة التعذيب وهي إهدار التوازن بين ضمان الأمن العام وحماية الحريات، الذي يعتبر ضروريا عند القيام بمهامه.

«qui illustre parfaitement le nécessaire équilibre entre la sécurité et la liberté»²

الفرع الثالث

عدم التدخل لمنع الضرر والجريمة

تبريراً لأهمية هذه الجريمة نطرح ثلاثة نقاط أساسية خاصة بالشرطي تُميّزه عن مجموع الناس من غير الشرطة وتجعله أولى بخطاب تجريم هذا الامتناع وهي:

1- أن العمل الأساسي للشرطي هو حماية الناس من الأخطار والجرائم وقمعها حيث وُجدت، وبالتالي فإنه يقوم بعمله متى منَع الأضرار والجرائم، ومتى امتنع عن ذلك فقد خانَ الناس وخيبَ أملهم به وبالشرطة وبالدولة، مما يُضعِف قيمة كل ذلك؛ فالشرطي

¹ -222-1 : "Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article."

222-3/7 : "7° Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission " voir le site : <http://codesdroit.org> le :10/05/2018.

² -Fédéric Debove, François Falletti et Emmanuel Dupic : Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5^e édition, Presses universitaires de France, 06 avenue Reille, 75014 Paris, 2013, p739.

مَهْرَبِ الناس وملاذهم متى شعروا بالخوف والخطر، فلا يمكن له أن يخذلهم ويؤلي هارباً أو يمتنع ويسكت عما يحدث.

2- مقتضيات الدفاع الشرعي، وكما سبق لنا القول أن الشرطي متى وُجِدَ في حالة دفاع شرعي عن الآخرين فإنه يتحرر من الإجراءات التي تقيد تصرفه واستعماله للقوة والسلاح ويصبح محكوم بقواعد الدفاع الشرعي التي تحثه على التدخل وتضمن له عدم المساءلة عن ذلك التدخل.

3- الفعالية والقدرة على التدخل، فالشرطي هو أكثر الناس قدرة على التدخل لمنع الجرائم وقمع الأخطار بما لديه من قوة بدنية وتدريب مدروس للتصرف في هذه المواقف وما لديه من سلاح وذكاء وشجاعة؛ وإلا لما كان شرطياً لو سقطت عنه أحد هذه الأوصاف، وبالتالي تُعْتَبَر هذه الفعالية في التدخل حُجَّة ثابتة عليه متى امتنع عن التدخل غير قابلة لإثبات العكس، إلا ما فاق قدرته كشرطي مُدْرَب ومُسَلَّح وفطن يجيد التعامل مع المواقف.

وبالتالي إلى جانب المسؤولية التأديبية للشرطي الممتنع عن القيام بمهامه¹ فإنه لا بد من مسؤولية جنائية له كونه ارتكب جريمة امتناع مُعاقَب عليها كجنحة وأن مسؤوليته هذه لا بد أن تكون مشددة أكثر نظراً للتبريرات السابقة التي تُخْتَصَر في كونه شرطي، ففي تجريم الامتناع عن التدخل لمنع الجريمة عاقبت المادة 182 من ق.ع.ج بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار كل شخص يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وأمتنع عن القيام بذلك. أما كون الممتنع شرطي فإن هذا من شأنه أن يُغَلِّظ نص المادة ويؤكد أحقية وأولوية الشرطي به، وقد اشترطت المادة السابقة أن يكون الفعل المُتَدَخَّل لأجل منعه جنائية، أو يكون جنحة ضد سلامة جسم الإنسان دون جنح الأموال والمخالفات وهذا ما لا يجب ينطبق على الشرطي برأينا، حيث أنه يتدخل في جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات ولو كانت ضد الأموال، فلا بد لفعل التَدَخُّل أن يكون مباشراً وحال وآني

¹- على سبيل المثال تنص المادة 29 من قانون أخلاقيات الشرطة سالف الذكر على أنه " يلزم كل موظف الشرطة، أثناء ممارسة مهامه، بالاستجابة لطلبات النجدة والمساعدة بصدر رحب وطيبة نفس، والحرص على الإسراع، قدر الإمكان، على تلبيةها في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم المعمول بهما". -لاحظ أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي أسلاك الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2010.

(حيث يكون الشرطي في وضعية معايشة الجريمة وحضورها) وفعّال ليس خجول، وأن يتم هذا التدخل وقت البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل ذلك عند العلم بأن الجريمة ستحل بوجود علامات واضحة.

أما في تجريم الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر فقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة 182 من ق.ع.ج بنفس العقوبة كل شخص يمتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص آخر في حالة خطر حيث كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويكون هذا التدخل مهما كان مصدر الخطر سواء بفعل حادث أو مرض أو مشروع انتحار... وسواء كان المتسبب بالخطر الطبيعة أو الغير أو الضحية نفسه، كما يتم التدخل مباشرة أو بطلب الإغاثة والإسعاف، ولكي لا يُعاقب الشرطي الممتنع عن تقديم المساعدة فإنه لا بد من وجود خطر حقيقي على سلامته الجسدية أو سلامة الغير، ويُقاس ذلك من خلال مقارنة التناسب بين الضرر المُحتمل على الشرطي المتدخل والضرر الواقع على الشخص الذي هو في حالة خطر. فكلما كان الضرر المحتمل الوقوع على الشرطي أقل من الضرر الواقع أو القادم للشخص الذي في حالة خطر كان التدخل واجباً وكان تركه مُجرماً معاقباً عليه.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالحرية الفردية

لقد سمحت القوانين لرجال الشرطة وفق حدود معينة المساس بحريات الأفراد وتقييدها والإطلاع على معلوماتهم وحياتهم الخاصة، وهو ما يفرض عليهم التقيد بهذه الحدود وعدم تجاوزها، وبالتالي يُمنع عليهم حجب حرية التنقل عن الأفراد خارج ما نص عليه القانون من إجراءات وقواعد، كما يُمنع عليهم الدخول إلى المساكن بغير رضا أصحابها المعنيين أو بغير أمر قضائي حسب الأصول، وكذلك منعه من البوح للآخرين بما أطلعوا عليه من معلومات وأسرار أو حتى منعه من الإطلاع على هذه المعلومات الخصوصية أحياناً، ومن أهم الجرائم ذات العلاقة جريمة الاعتقال والحجز التعسفي أو غير القانوني (الفرع الأول)، و انتهاك حرمة المسكن بالدخول والتفتيش بغير ما نص عليه القانون (الفرع الثاني)، وجريمة إفشاء السر

المهني والبوح بالمعلومات الخصوصية التي تحصل عليها رجال الشرطة بمناسبة أداءهم لمهامهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإعتقال والحجز التعسفي

إن من أهم الحقوق الفردية -بعد السلامة الجسدية- هو الحق في حرية التنقل والتواصل مع الآخرين ومع الأماكن، وقد ضمنت هذا الحق المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والمتعلقة بها ودساتير الدول وقوانينها، فمنعت المساس به بغير حق وانتهاكه خارج الحدود القانونية، وعاقبت على ذلك لاسيما إذا وقع الانتهاك من قبل موظفي الدولة من رجال شرطة وإدارة وقضاء.

حيث نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" والمقصود بالتعسف هو بغير ما ينص عليه القانون، ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية² على ذلك مع بيانها لأهم الحقوق التي تلزم للموقوف، كما أكدت ذلك المادة 59 من الدستور الجزائري حين نصت على أنه "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها"، وأن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، وأنه "يُعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي".

وعندما يكون التوقيف للنظر بيد الشرطة القضائية أي في مرحلة البحث والتحري فإن المادة 60 من الدستور الجزائري اشترطت خضوع هذا التوقيف للرقابة القضائية، ومنعت على الشرطة توقيف الأشخاص لديها لأكثر من 48 ساعة. كما نصت المادة 51 من ق.إ.ج.ج على أن انتهاك أحكام آجال التوقيف للنظر من قبل الشرطة القضائية يُعرض ضابط الشرطة للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفاً، كما يُعتبر التوقيف تعسفاً متى تم خارج الأماكن المحددة والمخصصة للتوقيف والمعروفة مسبقاً من قبل النيابة العامة، والتي تضمن احترام حقوق الإنسان وهو ما تضمنته المادة 52 ق.إ.ج.ج في فقرتها الرابعة.

¹- أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المدخل: www.moj.pna.ps ، يوم: 2018/03/06.

²- أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على المدخل: <https://www.unicef.org/arabic> ، يوم: 2018/03/06.

ولا يُعتبر التوقيف أو الحجز تعسفياً إذا كان غير مبرر وغير ضروري أو تجاوز الـ 48 ساعة دون العرض على النيابة أو القضاء فقط؛ بل يعتبر توقيفاً تعسفياً أيضاً متى إنتهكت أحد الحقوق المرتبطة به كالحق في الإتصال بالأسرة والمحامي وحتى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية للأجنبي، وإعلام الموقوف بهذه الحقوق وبحقه في إجراء فحص طبي عند إنتهاء مدة التوقيف، وهو ما تضمنته المادة 60 من الدستور الجزائري، وقد جاء ق.ع.ج ليكرس هذه الحماية ويُجرّم ما ينافيها ويُعاقب الموظفين المتورطين بانتهاك الحق في حرية التنقل من خلال الحجز والتوقيف التعسفي مع توضيحه لسلوك هذه الجريمة وتوسيعه ليشمل الأمر به والسكوت عنه.¹

حيث عرّف ق.ع.ج الحجز التعسفي غير القانوني بأنه عمل تحكمي، وعاقبت عليه بشدة (بالسجن من 5 إلى 10 سنوات) المواد 107-111 من هذا القانون، حيث عاقبت المادة 107 كل موظف يأمر بهذا العمل، والمادة 109 كل شرطي إداري كان أو قضائي يرفض أو يُهمّل الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي من خلال عدم إطلاع السلطة الرئاسية على هذا الحجز التعسفي والسكوت عنه. واعتبرت المادة 110 الأعدان والمكلفين في مؤسسات إعادة التربية وفي أماكن حراسة المقبوض عليهم مرتكبين لجريمة الحجز التحكمي متى تسلّموا أشخاصاً غير مصحوبين بأوامر حبس قانونية أو رفضوا تقديم المحجوز إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته أو رفضوا تقديم سجلات المحجوز لهؤلاء المخولين.

وقد نصت المادة 110 مكرر من نفس القانون على أن كل ضابط شرطة قضائية يتمتع عن تقديم سجل أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية إلى الأشخاص المختصين بالرقابة يكون قد إرتكب جريمة الحجز التحكمي، وعاقبت المادة نفسها في فقرتها الثانية كل ضابط شرطة قضائية يتعرض لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية، وقد عاقبت المادة 280 من ق.ع.م كل من يقبض على أي شخص أو يحبسه أو يحجزه بدون أمر

¹ - وفي توسعة السلوك الإجرامي لجريمة الإعتقال والحجز التعسفي أنظر: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون-سلسلة التدريب المهني رقم 5/الإضافة 2، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2002، ص 24، 25، من خلال المدخل: www.ohvhr.org، حيث تعرّف الاعتقال والحجز التعسفي بأنه: "الحرمان من الحرية دونما سبب مشروع أو بدون إجراءات قانونية واجبة، بفعل ترتكبه الحكومة أو من يعملون بإسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم".

من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تنص عليها القوانين واللوائح في القبض على ذوي الشبهة بالحبس (دون تحديد مدة الحبس) أو بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه، كما ذهبت المواد 54-56 من الدستور المصري إلى حماية حرية التنقل بما يقارب الأحكام الرئيسية السابقة.

الفرع الثاني

إنتهاك حرمة المسكن

لقد سُمِحَ لرجال الشرطة بدخول مساكن المواطنين وتفتيشها نظراً لما في ذلك من فائدة قيّمة في البحث والتحري عن المجرمين والجرائم وضبط وجمع الأدلة والآثار والوثائق المتعلقة بالجرائم، والتي تُسهّل عملية التحقيق وتُرشد الحُكم ضمن ضرورات التحقيق، ويُعتبر ذلك سبباً للإباحة يُسقط صفة الإجرام عن هذه الأفعال لاسيما أن القانون نفسه يُجرّم هذه السلوكات الماسة بحرية المسكن كإحدى دعائم الحرية الشخصية، وعليه وبغرض الموازنة بين فعالية الإجراءات الجنائية والحرية الشخصية المتمثلة هنا بحرمة المسكن؛ فقد وضع المشرع قواعد صارمة تُلزم رجال الشرطة القائمين بدخول المساكن وتفتيشها التقيّد بها وعدم تجاوزها، ومتى وقع هذا التجاوز فإنه رُصِدَ لهم عقوبات جنائية تأكيداً على أهمية وحماية الحرية الشخصية.

وحمايةً لحرمة المسكن فقد نص الدستور الجزائري في المادة 47 منه على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون. وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، كما نص الدستور المصري في المادة 58 منه على أنه "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يُحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه كل من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن"، وقد كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1791/12/15 أول دستور في العالم نص على هذا الحق.

«Le Droit des citoyens d’êtres protégés dans leur personne, leur maison, leurs papiers et effets, et d’êtres mis à l’abri de toute perquisition et saisie déraisonnable ne pourra être violé ¹... »

وتكريساً للمبادئ الدستورية جاءت القوانين لتحدد بدقة حالات وإجراءات دخول المساكن وتفتيشها، ولتُعاقب على تجاوز هذه الحدود، ففي حالات وإجراءات دخول المساكن وتفتيشها جاءت المواد من 44 إلى 47 مكرر والمادة 64 من ق.إ.ج. لتتص على حدود ذلك، ويُقابلها في ق.إ.ج.م المواد من 45 إلى 60 والمادة 51؛ وعليه فإن تجاوز هذه الحدود يُعتبر تعسفاً واعتداءً على حرمة المسكن عُوقب عليه بنصوص خاصة.

حيث جرّمت وعاقبت المادة 135 من ق.ع.ج بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار كل موظف إداري أو قضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية يدخل بصفته هذه منزل أحد المواطنين بغير رضاه أو في غير الحالات المقررة في القانون، أو بغير الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والتي تطرقنا إليها في الفقرة أعلاه وفي الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الثاني من الفصل الأول.

كما جرّمت وعاقبت المادة 128 من ق.ع.م بالحبس (دون تحديد مدة الحبس) أو الغرامة لا تتجاوز 200 جنية كل موظف أو مستخدم عمومي أو مُكَلّف بخدمة عمومية يدخل اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القوانين المقررة فيه، بينما جاءت المادة 8/432 من ق.ع.ف² بنفس الأحكام، وعاقبت على هذه الجريمة بالحبس سنتين وبغرامة 30000 يورو.

¹ - Henri Oberdorff : droits de l’homme et libertés fondamentales, 2^o édition, L.G.D.J, paris, 2010, p 290.

²-432-8 : "Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, de s'introduire ou de tenter de s'introduire dans le domicile d'autrui contre le gré de celui-ci hors les cas prévus par la loi est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende" ..

الفرع الثالث

إفشاء السر المهني

بلا شك فإن رجال الشرطة القضائية يطلّعون بمناسبة عملهم على أسرار الناس ومعلوماتهم التي لولا إلزام القانون وضرورات التحقيق لما أعطوها لهم، والتي يخفيها الناس عادةً عن الآخرين ولا يُطلعونهم عليها؛ لما فيها من خصوصية ومكان أسرار علمية واجتماعية واقتصادية وصحية وأسرار الذنوب والجرائم الدينية... إلخ، حيث يطلع عليها رجال الشرطة بمناسبة أدائهم لمهام تفتيش الأشخاص والمساكن وإعتراض المراسلات والصور والأصوات وأعمال التحري بشكل عام، إلى جانب إطلاعهم عليها بمناسبة أعمالهم الإدارية والمكتبية، وحرصاً على حفظ الأسرار والمعلومات الخاصة فقد جرّمت القوانين إفشاءها بغير ما يسمح به القانون؛ كون إفشاءها بهذه الطريقة يعتبر مساساً بحرمة الحياة الخاصة واعتداءً على خصوصيتها.

وقد كرّس الدستور الجزائري الحماية لهذه الخصوصية من خلال نصه في المادة 46 الذي جاء فيه "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية. ويُعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم..."، بينما الدستور المصري ينص في المادة 57 منه على أنه "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون...".

وعلى العموم جاءت القوانين تُصيغ آليات حماية هذه الحرمة للحياة الخاصة ومن أهم هذه الآليات هي تجريم إفشاء الأسرار والمعلومات المُطلّع عليها بحكم الوظيفة والمهنة، ومما لا شك به أيضاً أن هذا التجريم يشمل رجال الشرطة بصفتهم مؤتمنين على الأسرار بحكم وظيفتهم ومهامهم. وخطاباً للموظفين بما فيهم رجال الشرطة فقد عاقبت المادة 301 من ق.ع.ج بالحبس من شهر إلى 6 أسهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار كل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار أدلي بها إليه وقام بإفشاءها في غير الحالات التي يستثنىها

القانون ويسمح له بالإشياء بها، بينما جاءت المادة 11 من ق.إ.ج.ج لتحويل إلى المادة السابقة (301 ق.ع.ج) كل من يساهم في إجراءات التحري والتحقيق ويفشي هذه الإجراءات. كما أنه بمناسبة القيام بالتفتيش جرّمت وعاقبت المادتين 46 و 85 من ق.إ.ج.ج كل من يفشي مستنداً ناتجاً عن التفتيش أو يُطلع عليه شخص لا صفه له قانوناً بدون إذن المعني، وذلك ما لم تقتضي ضرورات التحقيق ذلك. إضافة إلى المادة 45 في فقرتها الرابعة التي تمنع ضباط الشرطة من الإطلاع على الأسرار المؤتمنة لدى الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني متى كان مسكنهم محلاً للتفتيش.

كما نصت المادة 15 من قانون أخلاقيات الشرطة الجزائري¹ على أنه "على موظف الشرطة الإلتزام بالسر المهني. وهو ملزم بالامتناع عن كشف معلومات أو وقائع أو وثائق أطلع عليها أثناء تادية مهامه أو بمناسبةها".

أما المشرع المصري فقد جرّمت وعاقبت المادة 310 من ق.ع.م بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه كل من كان مُودعاً إليه بمقتضى وظيفته سر خصوصي إنتمنّ عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، إضافة إلى المادة 58 من ق.إ.ج.م التي تحيل إلى المادة 310 ق.ع.م كل من أفشى معلومات ناتجة عن التفتيش أو أطلع عليها شخص غير ذي صفة أو حتى انتفع² بها بأي طريقة كانت.

¹- قانون أخلاقيات الشرطة الجزائري المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، مرجع سابق.

²- بخصوص الانتفاع بالمعلومات فقد تحتوي هذه المعلومات على أسرار اقتصادية أو صفات إبداعية لمنتجات أو أسرار طبية ومخبرية أو علمية بشكل عام...إلخ.

المبحث الثاني

مسؤولية الشرطي المتجاوز ومتابعته

إن انتقاء أعضاء الشرطة وتكوينهم وإعدادهم للاضطلاع بمهامهم من حفظ للنظام العام وبحث وتحري... بواسطة الإجراءات القانونية وفي إطار الشرعية الإجرائية لا يكفي وحده لتفادي إحتمال مظاهر التجاوز والتعسف أثناء ممارستهم لمهامهم، ولذلك تنص مختلف القوانين على مسؤولية هؤلاء الأعضاء عما يصدر عنهم من أعمال غير قانونية تلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بحقوق وحرريات الأفراد. وتبعاً لطبيعة ودرجة الخطأ المرتكب فإن مسؤولية الشرطي تكون إما تأديبية أو جنائية أو مدنية.¹

ويمكن القول أنه إذا كان خطأ الشرطي إجرائياً ووظيفياً كانت عقوبته تأديبية (المطلب الأول)، ومتى كان خطأ رجل الشرطة الماس بالحقوق والحرريات الفردية فاحشاً وخطيراً كانت عقوبته جزائية (المطلب الثاني)، ومتى كان خطأه مستحقاً لتعويض الأفراد الذين أخطأ بحقهم كانت عقوبته مدنية. وهذا لا يمنع من أن تجتمع مسؤوليتين من الثلاث معاً أو أن تجتمع المسؤوليات الثلاثة معاً؛ فهذا ممكناً.

وسيقصر حديثنا هنا عن المسؤوليتين التأديبية والجزائية دون المدنية وذلك لما لهما من أهمية (لاسيما المسؤولية الجزائية).

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للشرطي المتجاوز

إن الخطأ التأديبي ليس محددًا بنصوص قانونية كما هو الشأن في الأخطاء الجنائية، كما لا يخضع لقاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، إذ يُترك للرئيس الأعلى في كل حالة على حدة تحديد نوعية الأفعال التي تعتبر خطأً تأديبياً وأن يختار الجزاء المناسب من بين تلك العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون كالإنذار وتخفيض الرتبة والتسريح وغيره، فمتى لم يسمو خطأ الشرطي إلى مرتبة الخطأ الجنائي المعاقب عليه بنصوص صريحة؛ كان خطأه تأديبياً، حيث أنه أخلّ بإجراء ما أو بأمر رئاسي ما بالإهمال والتقصير فمسّ بالحقوق والحرريات

¹- أنظر: نصر الدين هنوني، دراين قدراح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص117.

الفردية بطريقة غير مباشرة وغير خطيرة (الفرع الأول)، لذلك كانت لهذه التجاوزات طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة التجاوزات الجنائية (الفرع الثاني)، مما يستوجب إجراءات ملائمة حفاظاً على تفريد الجزاء نوعاً ومقداراً (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التجاوزات التي تستدعي المسؤولية التأديبية للشرطي

يكون التجاوز تأديبياً متى كان يُشكّل خطأً مهنيّاً، ويُعتبر خطأً مهنيّاً كل تخلٍ عن الواجبات أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة، حيث يُعرض هذا الخطأ مرتكبه لعقوبة تأديبية، وذلك دون الإخلال، عن الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية¹.

حيث يُعرف الخطأ المُستوجب للمسؤولية التأديبية بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويُجافي واجبات منصبه،² أو هو الإخلال بالواجبات (إيجاباً أو سلباً) التي يقتضيها حسن انتظام واطراد العمل في المرفق ولو لم ينص عليها.³ وقد عرّفت محكمة القضاء الإداري المصرية الخطأ التأديبي بأنه "إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو مخالفته ما تقضي به القوانين أو القواعد التنظيمية أو الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته"⁴، وحسب الأمر 6-3⁵ والذي يخضع له موظف الشرطة؛ فإنه

¹ - أنظر: المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني. الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2010.

² - أنظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التأديب، دار الفكر، مصر، 1977، ص49.

³ - أنظر: محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967، ص80.

⁴ - أنظر: عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص637.

⁵ - الأمر رقم 6-3 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.

ينص على أربع (4) تصنيفات من الأخطاء المهنية وذلك دون المساس بتكليفها الجزائي، حيث تكون هذه التصنيفات كالاتي:¹

- 1- أخطاء من الدرجة الأولى: وهي كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.
- 2- أخطاء من الدرجة الثانية: وتتمثل في المساس بأمن المستخدمين وأملاك الإدارة، وكذلك الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية .
- 3- أخطاء من الدرجة الثالثة: وهي التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، ورفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام دون مبرر مقبول، وإفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، وإستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.
- 4- أخطاء من الدرجة الرابعة: الاستفادة من امتيازات يقدمها له شخص مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة الوظيفة، وارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، والتسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العامة التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، وتزوير الشهادات أو المؤهلات أو أي وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية، والجمع بين الوظيفة ونشاط مُربح آخر بخلاف ما نص عليه القانون.

الفرع الثاني

طبيعة العقوبات التأديبية للشُرطي

يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.²

¹- انظر: المواد من 177 إلى 181 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني، مرجع سابق.

²- حسب المادة 161 من الأمر 6-3 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.

وهناك أربع (4) تصنيفات للعقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الشرطي المتجاوز، تتفاوت هذه الجزاءات حسب جسامة الخطأ المهني المرتكب، وذلك تناسقاً مع الدرجات الأربعة من الأخطاء المهنية سالفة الذكر، وهذه العقوبات هي:

- 1- عقوبات من الدرجة الأولى: وتتمثل في التنبيه، والإنذار الكتابي، والتوبيخ.
- 2- عقوبات من الدرجة الثانية: وتتمثل في التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل.
- 3- عقوبات من الدرجة الثالثة: وتتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري.
- 4- عقوبات من الدرجة الرابعة: وتتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، والتسريح من الوظيفة. كما أنه في حالة ارتكاب الشرطي الموظف خطأ جسيماً، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فوراً.¹

أما في مصر فإن العقوبات التأديبية (بالنسبة لمأموري الضبط القضائي) تختلف نوعاً ما مقارنة بالجزائر، حيث تتمثل هذه العقوبات حسب المادة 48 من قانون الشرطة بالإنذار، والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز شهرين في السنة، وتأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والحرمان من العلاوة، والوقف عن العمل مع صرف نص المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والعزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.² وذلك كله حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه هذا الشرطي.

¹ - أنظر: المواد 163 وما بعدها من الأمر 6-3 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - أنظر عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 649.

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة التأديبية للشرطي¹

تُتخذ الإجراءات التأديبية من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين، وذلك بعد الحصول على توضيحات كتابية من المعني متى كانت العقوبات من الدرجتين الأول، أما عقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة فإنها تُتخذ بقرار مُبرر بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي، حيث تبت هذه الأخير في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوم من تاريخ إخطارها من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى 45 يوم ابتداءً من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

ويُبلغ الشرطي الموظف محل المتابعة التأديبية بالأخطاء المنسوبة إليه ويطلع على كامل ملفه التأديبي، وذلك في أجل 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية. وعليه الممثل شخصياً أمام اللجنة حيث يُبلغ بتاريخ المثل قبل 15 يوم على الأقل. كما يمكن لهذا الشرطي الموظف تقديم ملاحظاته كتابية أو شفوية أو أن يأتي بشهود، وكذلك الاستعانة بمدافع مُخوّل أو موظف يختاره بنفسه.

تتداول اللجنة التأديبية في جلسة مغلقة، ويجب أن تكون قراراتها مبررة، ويمكن لها قبل البت في القضية المطروحة أن تطلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، وفي حال كان الخطأ المرتكب من شأنه أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة فإنه من الممكن للسلطة التي لها صلاحيات التعيين أن توقف هذا الموظف عن مهامه فوراً، ويتقاضى خلال فترة التوقيف نصف راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية، وإذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه. كما أنه في حالة إعادة الاعتبار، يحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

¹ - أنظر: المواد 163، 185، 184، والمواد من 165 إلى 176 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشرطي المتجاوز

يمكن للشرطي أن يرتكب قاعدة أوسع من الجرائم، تشكل جرائم قائمة بذاتها في قانون العقوبات (الفرع الأول)، تتحدد بموجبها المسؤولية الجنائية لرجال الشرطة، والتي يقصد بها مجمل الجزاءات التي يقرها قانون العقوبات ولواقعه التجريبية على شخص الشرطي المجرم نتيجة لتصرفاته غير القانونية هذه، والتي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، إذا نتج عن ذلك جريمة بكل أركانها وتوافرت شروط قيام هذه المسؤولية الجنائية.¹

هذه المسؤولية التي تستلزم بالضرورة العقوبات الجنائية التي تنتظر هذا الشرطي المتجاوز بجسامة يحددها (الفرع الثاني)، ويحدد خصوصية متابعته ومحاكمته على تلك الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التجاوزات التي تستدعي المسؤولية الجنائية للشرطي

إن معظم المخالفات الإجرائية المرتكبة من قبل رجال الشرطة والتي تستوجب المساءلة تُشكل انتهاكا لحقوق الأفراد وحررياتهم، وقد تُشكل هذه المخالفات جريمة في حق من إتخذها متى بلغت حداً من الجسامة مما تستوجب المساءلة الجنائية.

ومن هذه الجرائم ما نص عليه قانون العقوبات ومنها ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة، وكانت هذه العقوبات مرصودة للشرطي بصفته هذه، ومنها ما لم يُنص عليه بخصوص الشرطي بالذات؛ حيث كانت عامة مُخاطبة لكل الناس، فيخضع لها الشرطي متى إرتكبها وكانت خارج الحدود المباحة له.

أولاً: الجرائم العامة: وهنا نتحدث عن كل الجرائم التي يمكن لأي شخص أن يرتكبها من جرائم إعتداء على السلامة الجسدية والأرواح وجرائم إعتداء على الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة والمسكن واعتداء على الأموال وعلى المكانة والشرف والاعتبار...، فالشرطي القائم

¹ - أنظر: نجمة جيبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 341.

بالتفتيش على سبيل المثال قد يقع في أفعال مُعاقب عليها في نصوص قانون العقوبات تكون ماسة بسلامة جسم الشخص أو عرضه، فإن ارتكب أعمال العنف المادي عليه فيمكن أن تُشكّل هذه الأعمال جرائم تعدي وإيذاء كالضرب والجرح. كذلك كشف عورة الشخص أو خدش حياته بحجة إجراء التفتيش، يمكن أن تُشكل فعل فاضح أو هتك عرض متى توافرت شروط العقاب عليها.¹

ومن أهم الجرائم العامة التي قد يقع فيها الشرطي نذكر:

- 1- جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 وما بعدها من ق.ع.ج، وجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 ق.ع.ج، وجريمة الضرب والجرح المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 4/264 ق.ع.ج.
- 2- جرائم أعمال العنف العمدية المنصوص عليها في المادة 264 وما بعدها من ق.ع.ج، وجريمة الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادة 289 ق.ع.ج.
- 3- جريمة عدم التدخل لمنع الجرائم وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليها في المادة 182 ق.ع.ج.
- 4- جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج.

ثانياً: التجاوزات الجنائية الخاصة بالشرطي: وهي الجرائم التي جاءت مُوجهة للشرطي بشكل خاص، وفي بعض الحالات لمن يملكون مثل هذه الصلاحيات والوظائف التي تشترك مع وظيفة الشرطي من حفظ للأسرار المهنية والمعاملة الإنسانية الحسنة.. ومن هذه الجرائم نذكر:

- 1- جريمة التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 263 مكرر 2 ق.ع.ج.
- 2- جريمة القبض على الأشخاص بدون وجه حق المنصوص عليها في المادة المواد 107-111 من ق.ع.ج.
- 3- جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع.ج.

¹ - انظر: توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص515.

4- جريمة إنتهاك حرمة المسكن (إساءة إستعمال السلطة) المنصوص عليها في المادة 135 ق.ع.ج.

5- جريمة إنتهاك حرمة المراسلات المنصوص عليها في المادة 137 ق.ع.ج.

6- جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 132 ق.ع.ج.

7- جريمة السب والإهانة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر ق.ع.ج.

الفرع الثاني

طبيعة العقوبات الجنائية للشُرطي

إن مسؤولية الشُرطي عن الجرائم التي يرتكبها، تكون أشد منها بالنسبة لباقي الأشخاص سواء في نظر القانون أو في نظر القضاة وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذا الشُرطي هو الأمين على الحقوق والحريات والمدافع عنها والمانع للجريمة والمُكافح لها، فليس أخطر من أن ينتهكها بنفسه!

فإن إرتكاب الشُرطي للجريمة التي وُكِّلَ إليه محاربتها، يُعدّ أمراً خطيراً يدل على خطورة كبيرة لديه وذلك ما يأخذه إلى جانب الجموح والشعور بالسيطرة والقوة.

ومن العقوبات المُشدّدة بذاتها للشُرطي نجد على سبيل المثال عقوبة جريمة التعذيب والأعمال الوحشية، حيث تُعاقب المادة 263 مكرر 1 من ق.ع.ج عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، بينما ترصد لها المادة 263 مكرر 2 من نفس القانون عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة متى كان ممارستها موظفاً وإرتكابها بغرض الحصول على إقرارات أو معلومات على سبيل المثال.

السبب الثاني: أن وظيفة الشُرطي تُسهّل له إرتكاب هذه الجريمة وذلك بما يملكه من سلطة وقوة وسلاح ووجوب طاعة الناس له... فما كان بإمكان الشُرطي أن يُطلق النار ظلماً على شخص لو لم يكن يتمتع بمركز وظيفي سمح له بحمل السلاح والوقوف على حماية الحقوق والحريات. وهذا ما يُثير القلق ويستدعي التشديد في العقوبة.

وكل ذلك مع عدم الغفلة عن أنه قد تُطبَّق على هذا الشرطي الظروف الأخرى المُشدِّدة للمسؤولية الجنائية سواء منها القانونية أو القضائية، كما أنه قد يستفيد من الظروف القضائية المُخفِّفة والأعذار القانونية.

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة الجنائية للشرطي

يخضع رجال الشرطة العاديين المرتكبين للجرائم، إلى نفس إجراءات المتابعة الجزائية لأي شخص آخر، سواء كان لديهم صلاحيات ضبط إداري أو قضائي أو مزدوج. إلا أن الاختلاف يكون متى كان المُتهم ضابط شرطة قضائية، حيث يخضع لإجراءات محاكمة ومتابعة خاصة مختلفة، يُتَّبع بها عن فعله الجرمي متى كان يُشكَّل جنائية أو جنحة، سواء خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً، حيث يُتَّبع ضابط الشرطة القضائية مثلما يُتَّبع قضاة المحاكم المُتهمين.¹

وحسب المواد من 576 إلى 581 من ق.إ.ج.ج فإن وكيل الجمهورية يُرسل ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض هذا الأخير الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق (يتم اختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة الإختصاص القضائي التي يُباشر فيها الضابط المتهم أعمال وظيفته).

وعند إنتهاء التحقيق يُحال الضابط المتهم أمام الجهة القضائية المُختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي، وذلك عند الاقتضاء.

ويشمل التحقيق والمحاكمة الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع، حيث يُتَّبع مع الضابط المتهم وبنفس الطريقة كل شخص شارك معه في الجرم، سواء كان من رجال الشرطة القضائية الآخرين أو حتى من الأشخاص العاديين.

ويُقبَل الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم، كما يمتد إختصاص قاضي التحقيق المنتدب إلى جميع نطاق التراب الوطني، ويجري التحقيق طبقاً لقواعد الإختصاص العادية في القانون العام إلى أن يتم تعيين الجهة القضائية المختصة.

1- أنظر: المادة 577 من ق.إ.ج.ج.

الخاتمة

الخاتمة

نعتمد أننا من خلال بحثنا هذا قد وضّحنا طبيعة عمل الشرطي، وأبرزنا الجانب المدني منه، وأن أعمال الشرطي ليست حبيسة الحزم والصرامة؛ بل هي أقرب إلى المدنية منها إلى العسكرية، وذلك من خلال التواصل المباشر مع أفراد المجتمع والتعاون معهم في منع الجريمة وحجب الخطر.

كما أننا عملنا على رسم حدود تلك الإباحة الممنوحة للشرطي، وبيّنا متى قد يتجاوزها ويصبح فعله في مَصاف الفعل الجرمي أو التأديبي، فألقينا الضوء على تلك الحدود في القانون الإنساني وفي القوانين الجزائية والمصرية، وما يتبع ذلك من مساءلة للشرطي المُتجاوز؛ وكيف من الممكن للشرطي الموازنة بين تطبيق القانون والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية وحمايتها، وذلك تبريراً لديمقراطية الدولة ونفي الطابع البوليسي عن نظامها.

ونأمل أننا قد أعطينا الإشكالية حقها من الإجابات، حيث عملنا جاهدين على أن نجعل بحثنا ذو شمولية وإختصار في نفس الوقت، كما عملنا على الحديث عن الشرطي بشكل عام، دون الإلحاح على سبب منحة تلك الصلاحيات، وخفّفنا من التركيز على الشكليات حيث إهتمنا بالموضوع أكثر، أملاً في إشباع البحث بالمعلومات المُجرّدة، وليس فقط تلك المعلومات المُجسّدة، كما أننا في بعض الأحيان آثرنا ما يجب أن يكون على ما هو كائن.

وعليه نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- يمكن تعريف الشرطي بأنه: كل موظف لدى أي جهاز من أجهزة الدولة، سمح له القانون بالتواجد في موضع إمكانية المساس بحقوق وحريات الآخرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت إذن أو سبب مُسقِط لوصف الجريمة أو لعقوبتها، عن فعل المساس، وكان مؤهلاً أو يملك القدرة على تجاوز هذا المساس، بما يُضفي بفعله إلى مصاف وصف الجريمة المُعاقب عليها أو الخطأ.

2- لقد منح المشرع المصري صلاحيات للشُرطي أوسع مما منحة المشرع الجزائري، كما أنه في أغلب الأحيان مُنحت تلك الصلاحيات من قبل المشرع الجزائري للضابط دون العون أو المأمور، وذلك نظراً لما يتمتع به الضابط من كفاءة وإدراك للحقوق والحريات الفردية وأهميتها، بينما وجهها المشرع المصري للمأمور مباشرة، وذلك إضافة إلى طبيعة العقوبات المفروضة على الشُرطي المُتجاوز لاسيما المُجرم، حين كانت العقوبات الجزائرية أكثر ردياً من المصرية، مما يدل على أن المشرع الجزائري كان أكثر حرصاً على حماية الحقوق والحريات من المشرع المصري، حيث لم يُرَجَّح فعالية الإجراءات الجنائية على الحقوق والحريات الفردية.

3- إن قاعدة التجريم المُوجَّهة للشُرطي ليست كاملة، سواء لدى المشرع الجزائري أو المصري، حيث أن أغلب التصرفات المُحتملة من قبل الشُرطي المُجرم ليس منصوص عليها في نص خاص، إنما كانت موجهة للعموم، كما أن هناك تجاوزات ليست في القانون سوى نواه، بحيث يُصبح تكييفها الجنائي الواسع متروكاً للقاضي، ومثال ذلك إستعمال القوة والسلاح، حيث من المفترض أن يكون هناك تجريم خاص للشُرطي المُتجاوز في إستعمال قوّته وسلاحه.

4- لم يُحدد المشرع المصري في قا.إ.ج أي مواعيد لإجراء التفتيش، فيكون نهاراً وليلاً، وهذا منافٍ ل ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي جاء بها القانون الإنساني والدستور المصري بالمناسبة.

5- لم يُحدد المشرع الجزائري أي حالات لإستعمال الشُرطي لسلاحه - لاسيما إستعمال القوة القاتلة- كما فعل المصري، ، إلا أن المشرع المصري كان قاسياً في تحديد هذه الحالات حين سمح بإستعمال السلاح القاتل من أجل تنفيذ قبض قانوني.

6- لازال الطابع العسكري مُغلباً على الطابع المدني لدى رجال الشُرطة في الجزائر ومصر، وذلك مع فارق كبير بينهما، حيث أن الشُرطة الجزائرية في طريقها للمدنية.

ثانياً: توصيات

1- إن إجرام الشُرطي ينجم عادة عن حالة نفسية، يعيشها الشُرطي بسبب ما يملكه من قوة وسيطرة، وعليه نوصي بالبحث في هذا الموضوع في مجال علم النفس الجنائي.

- 2- كما نوصي بالبحث في هذا الموضوع في مجال الفقه الجنائي الإسلامي، لاسيما في ظل الآية الكريمة "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة 190).
- 3- نوصي المشرع المصري بالإقتضاء بالمشرع الجزائري، وذلك برفع خطاب الصلاحيات إلى الضابط دون الأمور، وبتحديد مواعيد إنسانية للتفتيش؛ لما في ذلك من حماية للحقوق والحريات.
- 4- نوصي المشرعين الجزائري والمصري بتوسيع قاعدة التجريم الموجهة للشرطي، وبالنص على عقوبات أكثر ردة للشرطي المتجاوز.
- 5- نوصي المشرع الجزائري بالنص على حالات محددة، يُسمح فيها للشرطي بإستعمال سلاحه الناري، وذلك مع عدم الإقتضاء بالمشرع المصري، حيث لا بد أن تكون الحالة الوحيدة لدى كلا المشرعين محصورة في القبض على مُدان محكوم نهائياً بالإعدام، وليس مسجوناً مؤقتاً، وليس مُجرد مُتهم. إضافة إلى إستعمال السلاح في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وفي تنفيذ المهام القتالية.
- 6- نوصي كلا المشرعين الجزائري والمصري، بالنص صراحة على قواعد دفاع شرعي خاصة بالشرطي، وذلك لما لديه من صفة وقوة وسلاح.
- 7- نوصي بزيادة النشاطات المدنية لرجال الشرطة، وبالععمل على تعزيز روح التعاون مع المواطنين في منع الأخطار والجرائم، وتنشأة مجتمع سليم خالي من الإنتهاكات.
- 8- لا بد من دليل جيب للشرطي، يحتوي على أهم الحدود الإنسانية التي عليه ألا يتجاوزها أثناء عمله، كما أنه لا بد من حصر هذه الحدود في قانون واحد يسهل البحث فيه، إضافة إلى قانون عقوبات خاص بالشرطي، يُبين كل الجرائم المُحتملة من قبل الشرطي.
- 9- لا بد من تطوير المواقع الإلكترونية الخاصة بالشرطة وإشباعها بالبيانات ووسائل الإتصال بالجمهور؛ مما يُعزز تعاون الناس وتواصلهم مع الشرطة وكذلك توعيتهم بالجريمة والأخطار.

المراجع

المراجع

الكتب:

- إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1985.
- الشهاوي، قدرتي عبد الفتاح، السلطة الشرطة ومناطق شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، مصر، 1973.
- توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- حتاتة، محمد ينازي، شرطة حماية الآداب والأحداث، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1962.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر، 1984.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التأديب، دار الفكر، مصر، 1977.
- طعيمة الجرفة، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978.
- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

- عباس أبو شامة ومحمد أمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية -منظور أمني، ط1، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرياض، 2005.
- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، د.د.ن، د.ب.ن، 1991.
- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، د.د.ن، مصر، 1997.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
- مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013.
- ماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، د.د.ن، د.ب.ن، 2016.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010.
- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.
- نصر الدين هنوني، دراين قدراح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.

الرسائل العلمية:

- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2004.
- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، 2009.
- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، 2017.
- محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
- هشام ساحلي، الضبط القضائي -الموازنة بين الفعالية والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2012/2011.

المقالات العلمية:

- رابح لطفي جمعة، "حق رجال الشرطة في إستعمال السلاح للقبض على المتهمين والمشتبه فيهم"، مجلة الأمن العام، العدد 22، د.س.ن.
- سامي صادق الملا، حجية إستعراض الكلاب الشرطة أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، ج17، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، جمهورية مصر العربية، 1974.
- مجلّة موارد، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية، بيروت، لبنان، العدد 22 ، شتاء 2014.

القوانين:

- القرار المصري رقم 106 لسنة 1964 المتعلق بشروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-2 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-7 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 2017.
- المرسوم رقم 68-223 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن القانون الأساسي لمساعدى النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968.
- المرسوم رقم 68-232 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن القانون الأساسي لرقباء الحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968.
- المرسوم رقم 68-225 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن الأحكام المشتركة لموظفي الحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968.
- المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 مايو 1968 المتضمن الأحكام المشتركة لموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1968.
- القانون المصري رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة.
- المرسوم الرئاسي المتعلق بالمصادقة على إتفاقية مناهضة التعذيب رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.
- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 1990.

- الدستور الجزائري، إعلان الإستفتاء المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم حسب القانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.
- القانون رقم 3-2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2000.
- القانون رقم 4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.
- قانون مهنة المحضر القضائي الجزائري رقم 6-3 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.
- قانون مهنة الموثق الجزائري رقم 6-2 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.
- الأمر 6-3 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.
- القانون رقم 6-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي أسلاك الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2010.
- قانون المحاماة الجزائري رقم 13-7 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 2013.
- قانون أخلاقيات الشرطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 8 لسنة 2018.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernard bouloc, Harichi Mastopoulou : Droit pénal général et procédure pénale, 19 édition, SERY? Dalloz, Paris, 2014.
- Fedéric Debove, Francois Falletti et Emmanuel Dupic : Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5° édition, Presses universitaires de France, 06avenue reille, 75014 ,Paris, 2013.
- Henri Oberdorff : droits de l’homme et libertés fondamentales, 2° édition, L.G.D.J, paris, 2010.
- Jacques lorey : La garde à vue après la réforme, Lexis Nexis, Paris, 2011
- Jean- Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénale, 12 édition, L.G.D.J , Paris, 1995.

مواقع الإنترنت:

- قانون العقوبات الفرنسي، من خلال المدخل: www.codes.droit.org.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، من خلال المدخل: www.codes.droit.org.
- قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، من خلال المدخل: www.abonaf-law.com.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المدخل: www.moj.pna.ps .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في روما عام 1950، على المدخل www.echr.coe.int.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، من خلال المدخل: www.abonaf-law.com.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على المدخل: www.unicef.org/arabic

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، إعتدتها الجمعية العامة في القرار 39-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، على المدخل: www.unicef.org/arabic.

- حقوق الإنسان وإنفاذ القانون-سلسلة التدريب المهني رقم 5/الإضافة 2، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2002، من خلال المدخل: www.ohvhr.org.

- معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعة لكي تسترشد بها الشرطة-دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003. من خلال المدخل: www.ohvhr.org.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على المدخل: www.aohr.net.

- الدستور المصري 2014، من خلال المدخل: www.constituteproject.org.

- الدستور التونسي 2014، من خلال المدخل: www.majles.marsad.tn.

- قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، المدخل: www.palpolice.ps.

- قسم الشرطة المجتمعية في الموقع الإلكتروني للشرطة الكويتية، المدخل: www.moi.gov.kw/PSS.

الفهرس

الفهرس

مختصرات
أمقدمة
1الفصل الأول: حُدود أعمال الشرطي
2المبحث الأول: حُدود أعمال الشرطي الوقائية
2المطلب الأول: حُدود أعمال الشرطي الإدارية
3الفرع الأول: حِفظ الأمن العام
4الفرع الثاني: حِفظ الصحة العامة
5الفرع الثالث: حِفظ السكينة العامة
6المطلب الثاني: حُدود أعمال الشرطي الاجتماعية
7الفرع الأول: تعزيز الأخلاق والآداب
8الفرع الثاني: تقديم الخدمة الاجتماعية
9الفرع الثالث: توعية الناس وإشراكهم
11المبحث الثاني: حُدود أعمال الشرطي القامعة
12المطلب الأول: حُدود أعمال الشرطي في الجرائم التامة
12الفرع الأول: المعاينات وسماع الأشخاص
15الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء
19الفرع الثالث: التوقيف للنظر
21المطلب الثاني: حُدود أعمال الشرطي في الجرائم المتلبس بها
22الفرع الأول: إجراءات المحافظة على مكان الجريمة
25الفرع الثاني: وسائل التحري الخاصة
27الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة بحضور الشرطي (الدفاع الشرعي)

30	الفصل الثاني: تجاوز الشرطي لحدود الإباحة.....
31	المبحث الأول: جرائم الشرطي.....
31	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.....
32	الفرع الأول: استخدام القوة المفرطة والسلاح.....
35	الفرع الثاني: التعذيب والأعمال الوحشية.....
37	الفرع الثالث: عدم التدخل لمنع الضرر والجريمة.....
39	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية الفردية.....
40	الفرع الأول: الإعتقال والحجز التعسفي.....
42	الفرع الثاني: إنتهاك حرمة المسكن.....
44	الفرع الثالث: إفشاء السر المهني.....
46	المبحث الثاني: مسؤولية الشرطي المتجاوز ومتابعته.....
46	المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للشرطي المتجاوز.....
47	الفرع الأول: التجاوزات التي تستدعي المسؤولية التأديبية للشرطي.....
48	الفرع الثاني: طبيعة العقوبات التأديبية للشرطي.....
50	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة التأديبية للشرطي.....
51	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشرطي المتجاوز.....
51	الفرع الأول: التجاوزات التي تستدعي المسؤولية الجنائية للشرطي.....
53	الفرع الثاني: طبيعة العقوبات الجنائية للشرطي.....
54	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجنائية للشرطي.....
55	الخاتمة.....
59	المراجع.....
66	الفهرس.....

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ